# الاستحسان بالضرورة
# وأثره في تحقيق البدائل الفقهية المعاصرة

إعداد

**د. محمود محمد أحمد السيد سالم**

المدرس بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بالدقهلية – جامعة الأزهر

# الاستحسان بالضرورة وأثره في تحقيق البدائل الفقهية المعاصرة

محمود محمد أحمد السيد سالم

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – تفهنا الأشراف – جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Mahmudsalem.31@azhar.edu.eg

**ملخص البحث:**

يهدف هذا البحث إلى دراسة الاستحسان بالضرورة وأثره في تحقيق البدائل الفقهية المعاصرة. الاستحسان بالضرورة نوع من أنواع الاستحسان وهو نقل للحكم من الأصل الذي عليه إلى بدله بطريق الاستثناء من القاعدة العامة. أو هو عدول المجتهد عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، لضرورة وقعت، بفرد أو مجموعة من الأفراد، من أجل تحقيق مصلحة، تحفظُ الضروريات الخمس. وهو دليل معتبر، عند علماء أصول الفقه قادر على استيعاب كل ما هو جديد ومعاصر، يجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وقد تناولت في البحث: حقيقة الاستحسان بالضرورة، وحجيته، وضوابطه، ثم بينت حقيقة الضرورة وأدلة مشروعيتها، وضوابطها وشروطها، مع بيان أثر الاستحسان بالضرورة في إيجاد البدائل الفقهية المعاصرة. ولقد كان للاستحسان بالضرورة أثراً كبيراً في إيجاد البدائل الفقهية المعاصرة للمسائل الطبية والقضايا المتعلقة بالأسرة، والأحكام المتعلقة بالعبادات التي تستوجب التيسير، ورفع الحرج والمشقة، وإيجاد البدل عن تعذر الأصل أو وجوده مع المشقة والضرر. وقد أبرز البحث أن الاستحسان بالضرورة وغيره، وإيجاد البديل الفقهي المعاصر عند تعذر الأصل أكبر دلالة على عظمة هذا الدين، وصلاحه لكل زمان ومكان.

**الكلمات المفتاحية:** الاستحسان، بالضرورة، تحقيق، البدائل . الفقهية، المعاصرة.

# Approbation necessarily (for the public interest) and its impact on contemporary jurisprudential substitutions.

Mahmoud Mohamed Ahmed Al-Sayyed Salim

Lecturer in the Department of fundamentals of Jurisprudence - Faculty of Shari'a and Law - Al-Azhar University - Tahna Al-Ashraf - Arab Republic of Egypt.

E-mail: drmahmoudsalem3030@gmail.com

**Abstract:**

This research aims to study the approbation necessarily and its impact on achieving contemporary jurisprudential alternatives. Approbation necessarily as a type of approbation is the transfer of the provision from its origin to its alternative by the exception from the general rule. If the diligent approved for the necessity، he reversed the provision on an issue as judged in its equals to the contrary، in a stronger opinion requiring the reversal of the former; because of a necessity in the interests of one or a group of individuals، for the sake of achieving a benefit، that maintain the five essentials. It is a remarkable proof، for scholars of fundamentals of jurisprudence، that is able to absorb all that is new and contemporary، valid for every time and place. In this research I dealt with: the truth of approbation necessarily، its controls، its authenticity، and then I demonstrated the truth of necessity and the evidence of its legitimacy، its controls and conditions، while indicating the effect of approbation necessarily in achieving contemporary jurisprudential alternatives. Approbation necessarily has had a significant impact in achieving realization contemporary jurisprudential alternatives to medical and family issues، provisions on worship that require facilitation، the lifting of embarrassment and hardship and the finding of a substitute for the asset's inability or existence with hardship and damage. The research has highlighted that coping Islamic legislation with developments and achieving and finding a contemporary jurisprudential alternative when inability to originate is the greatest indication of the greatness of this religion and its validity for every time and place.

**Keywords:** Approbation، Necessarily، Achievements، Alternatives، Jurisprudential، Contemporary.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله المتفضل على خلقه بالنعم، والصلاة والسلام على من بعثة الله رحمة للأمم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أما بعد:**

فإن من معالم الشريعة الغراء ومقاصدها وغاياتها السامية، التخفيف والتيسير ورفع الحرَج ودفع الضرر في جميع أحكامها، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرجٍ ﴾(٢)، وأصل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهذا المقصد بقوله: " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه..." (٣)، وقوله: " يسروا ولا تعسروا "(٤)، وقوله: " لا ضرر ولا ضرار "(٥).

والناظر في نصوص الشريعة ومواردها، يجد أن التخفيفات في الشريعة الإسلامية لا تخرج عن نوعين: نوعٍ شُرِع ابتداءً للتخفيف والتيسير، ورفْع الحرَج، ودفع الضرر، ومظنته عموم التكاليف الشرعية في الأحوال العادية، تماشيًا واتساقاً مع الميل الفطري لدى الإنسان في التيسير والتسهيل، والرفق واللين، ونوعٍ شُرِع استثناءً لما يَجدُّ من الأعذار والعوارض، يراعي فيه أهلية المكلف، وحالات العجز، واختلاف الأحوال، ومظنته الأحكام المتعلقة بالبدل أو البديل الفقهي.

---

(١) جزء الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) جزء الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان - باب الدين يسر (١٦/١) برقم (٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم - باب ما كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٢٥/١) برقم (٦٩).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية - القضاء في المرافق (١٠٧٨/٤) برقم (٢٧٥٨)، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس (٥٥/٥) برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجة في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) برقم (٢٣٤٠)، والحديث له طرقٌ يقوي بعضها بعضًا، فهو حسن بشواهده.

والمتأمل للقواعد الأصولية يجد أن منها قواعد بنيت على نظرية التخفيف والتيسير ورفع الحرج ودفع الضرر، ومن بين هذه القواعد: قاعدة الاستحسان متمثلة في نوع من أنواعه وهو الاستحسان بالضرورة، والاستحسان كيفما كانت صوره وأقسامه يكون في مسألة جزئية ولو نسبياً في مقابل قاعدة كلية، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية لكيلا يؤدي الإغراق في الأخذ بالقاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه[١].

لذلك كانت فكرة هذا البحث محور اهتمامي حاولت فيها الإجابة عن إشكالية البحث الأساسية المتمثلة في: ما أثر قاعدة الاستحسان بالضرورة الذي هو نوع من أنواع الاستحسان على البديل الفقهي المعاصر من حيث المشروعية والتحقيق والإيجاد؟

## مشكلة البحث.

١- ما أثر الاستحسان بالضرورة في المسائل المعاصرة.

٢- ما هي الصور المعاصرة للبديل الفقهي القابلة للاستحسان عن قواعدها وأصولها؟

## أهمية البحث

١. إبراز أهمية الاستحسان بالضرورة في المسائل المعاصرة، وكيفية التخريج العملي على هذا الأصل.

٢. بيان أهمية دليل الاستحسان متمثلاً في أحد أنواعه وهو الاستحسان بالضرورة ومدى علاقته بمبدأ رفع الحرج ودفع الضرر في الشريعة الإسلامية.

## أهداف البحث.

١- بيان أثر الاستحسان بالضرورة في تحقيق وإيجاد البديل الفقهي المعاصر.

٢- بيان أهمية هذا الأصل الأصولي الملامس لواقع الناس وحياتهم في تنشيط حركة

---

(١) أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد أبو زهرة صـ٢٦٢.

الاجتهاد الفقهي المعاصر، وكونه أصلاً شرعياً لا غنى عنه في معالجة قضايا عصرنا الذي تعقدت فيه مطالب الحياة مما يستدعي إيجاد حلول للنوازل الحادثة، وذلك بإرجاع الفروع الفقهية الطارئة للاستحسان.

٣- دراسة بعض المسائل المعاصرة المتأصلة بقاعدة الاستحسان بالضرورة.

## منهجي في البحث:

**أولاً:** دراسة الاستحسان بالضرورة وما يتعلق به من دراسة أصولية، أعتمد فيها على أُمهات كتب الأصول في التوثيق.

**ثانيًا:** إبراز الجانب التطبيقي في البحث، وربطه بالجانب الأصولي حيث إنه الغاية من هذه الدراسة.

**ثالثاً:** ذكر أرقام الآيات وعزوها إلى سورها في كتاب الله العزيز.

**رابعاً:** أقوم بتخريج الأحاديث تخريجًا علميًّا حسب قواعد المحدثين.

**خامساً:** اتبعت المنهج الاستقرائي لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة قدر الاستطاعة.

**سادساً:** قمت بجمع بعض المسائلِ المعاصرة التي مبناها على قاعدة الاستحسان بالضرورة لتكون كالتمثيل للقاعدة.

**سابعاً:** ذكرت آراء الفقهاء في المسألة من خلال كتب القضايا الفقهية المعاصرة بقدر ما أمكن.

**ثامناً:** قمت بعمل الفهارس اللازمة من مصادر ومراجع، وموضوعات.

## خطة البحث:

**اقتضت خطة البحث أن يحتوي على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.**

**المبحث الأول: حقيقة الاستحسان بالضرورة، وحجيته، وضوابطه وشروطه المعتبرة.**

المطلب الأول: تعريف الاستحسان في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حجيته.

المطلب الثالث: ضوابط الاستحسان وشروطه المعتبرة.

**المبحث الثاني: حقيقة الضرورة وأدلة مشروعيتها، وضوابطها وشروطها.**

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الضرورة، وضوابطها، وشروطها.

**المبحث الثالث: أثر الاستحسان بالضرورة في إيجاد البدائل الفقهية المعاصرة. وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف البدائل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الاستحسان بالضرورة وعلاقته بمبدأ رفع الضرر ونفي الحرج، والبدائل الفقهية المعاصرة.

المطلب الثالث: البدائل الفقهية المعاصرة المتأصلة بالاستحسان بالضرورة، وفيه فروع:

الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج.

الفرع الثاني: التلقيح الصناعي.

الفرع الثالث: زراعة الأعضاء ونقلها.

الفرع الرابع: تغسيل المتوفين بالأمراض المعدية " كورونا وما يماثلها ".

الفرع الخامس: السعي والطواف في الطابق العلوي للمسعي والمطاف.

**الخاتمة: تناولت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت لها.**

واللهَ أسأل أن يهديني سواء السبيل، وأن يتقبلَ هذا العمل بقبول حسن، وأن

يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ولا أدعي فيه بلوغ الكمال ولكنى اجتهدت فيه وسع طاقتي، فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من تقصير فمن نفسي وحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلاة وسلاماً علي خير الوري.

# المبحث الأول
# حقيقة الاستحسان بالضرورة،
# وحجيته، وضوابطه وشروطه المعتبرة

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف الاستحسان في اللغة والاصطلاح.**

**المطلب الثاني: حجيته.**

**المطلب الثالث: ضوابط الاستحسان وشروطه المعتبرة.**

## المطلب الأول

## تعريف الاستحسان في اللغة والاصطلاح

### أولاً: الاستحسان في اللغة

الاستحسان في اللغة: طلب الحسن وهو ضد القبح، قال ابن فارس: " الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن ضد القبح "[١].

والاستحسان: عَدُّ الشيء حسنا، يقال: حَسُنَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ (حُسْنًا) وَرَجُلٌ (حَسَنٌ) وَامْرَأَةٌ (حَسَنَةٌ)[٢].

والاستحسان: فعل ما هو حسن وما هو أجود، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾[٤].

والأحسن: الأفضل، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[٥][٦]

قال الراغب الأصفهاني: " الحسن عبارة عن كل مستحسن مرغوب، وذلك ثلاثة أضرب: مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحس. والحسن أكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر، وأكثر ما جاء في القرآن في المستحسن من جهة البصيرة "[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (حسن)(٢/٥٧).

(٢) ينظر: تاج العروس (٣٤/ ٤١٨)، ولسان العرب مادة (حسن)(١٣/١١٤)، ومختار الصحاح مادة (حسن)(صـ١٦٧)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (حسن)(٢/٥٧).

(٣) صدر الآية (٧) من سورة الإسراء.

(٤) جزء الآية (٦٤) من سورة غافر.

(٥) صدر الآية (١٨) من سورة الزمر.

(٦) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٧٤).

(٧) المفردات في غريب القرآن (صـ ٢٣٥).

## ثانياً: الاستحسان في الاصطلاح:

وأما في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفات الأصوليين للاستحسان تبعاً لاختلافهم في تصوره وبيان مستنده، فمنهم من يتصور الاستحسان المستند في ثبوته إلى العقل، ومنهم من يتصوره راجعاً إلى الدليل، ومن هذه التعريفات:

**ما عرفه به الباجي بقوله**: " الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك - رحمه الله -القول بأقوى الدليلين "[١].

**وعرفه الشاطبي بأنه**: " الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلى "[٢].

**وعرفه صدر الشريعة بقوله**: " وبعض الناس تحيروا في تعريفه، وتعريفه الصحيح هو: أنه دليل يقع في مقابلة القياس الجلي "[٣].

**وعرفه الغزالي بقوله**: " وهو الذي يسبق إلى الفهم: ما يستحسنه المجتهد بعقله"[٤].

**وأرجح التعريفات وأوضحها ما عرفه به الكرخي بقوله**: " أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول "[٥].

**يقول الشيخ محمد أبو زهرة في هذا التعريف**: "وهذا التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية لأنه يشمل كل أنواعه ويشير إلى أساسه ولبه، إذ أساسه أن يجئ الحكم مختلفا لقاعدة مطرده لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستحسان بالقاعدة فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من

---

(١) إحكام الفصول للباجي (٦٩٣/٢).

(٢) الموافقات (١٩٣/٥،١٩٤).

(٣) التوضيح لمتن التقيح (١٧١/٢).

(٤) المستصفى للغزالي (١٧١/١).

(٥) ينظر: كشف الاسرار للبخاري (٤/٤)، والمحصول للرازي (١٦٩/٦)، وقواطع الادلة (٢٧٠/٢)، والإحكام للآمدي (١٦٤/٤).

القياس.

ثم قال: وهذا التعريف يصور لنا أن الاستحسان كيفما كانت صوره وأقسامه يكون في مسألة جزئية ولو نسبياً في مقابل قاعدة كلية فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية لكيلا يؤدي الإغراق في الأخذ بالقاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه "[١].

**وبالنظر في مجموع هذه التعاريف يتحقق لي أن الاستحسان لا يخرج عن ثلاثة معان:-**

**المعنى الأول**: عدول المجتهد في حكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص من كتاب أو سنة أو مصلحة، أو عرف، أو أي دليل آخر أقوي منه في محله.

**المعنى الثاني**: استحسان المجتهد بعقله.

وقد أنكره الإمام الشافعي بقوله: " من استحسن فقد شرع"[٢].

**المعنى الثالث**: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه ولا عن إظهاره وإبرازه[٣].

**وهذا المعنى مردودٌ**؛ لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم وخيال، أو تحقيق، ولا بد من ظهوره لتستبان صحته من سقمه [٤].

**ومجمل القول في بيان معنى الاستحسان:** أنه إذا كان مبناه العدول عن حكم إلى

---

(١) أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد أبو زهرة صـ٢٦٢.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (صـ١٧١-١٧٣).

والاستحسان الذي قصده الإمام الشافعي بالإنكار هو ما كان خالياً عن موافقة الشرع، أو كان من باب التقول على الله بغير دليل.

بل إن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - جعل القول بالاستحسان إذا خالف الخبر مما يستوجب التحريم والإنكار على قائله. ينظر: الرسالة بتصرف (صـ٥٠٤).

(٣) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول (صـ٣٦٥).

(٤) ينظر: لمستصفى للغزالي (صـ١٧٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/١٩٠).

حكم هو أقوي منه، أو كان عملاً بالدليل الراجح فإنه يكون محل اتفاق بين الأصوليين؛ لأنه عمل بما قد ثبتت حجيته، وإن اختلف في تسميته استحساناً، فلا مشاحة في الاصطلاح.

وأما إذا كان الاستحسان قولاً بالتشهي أو بغير دليل فإنه يكون باطلاً باتفاق؛ للإجماع على تحريم القول على الله بلا دليل[١].

**قال التفتازاني في "التلويح":** "وقد كثر فيه المدافعة والرد على المدافعين ومنشؤهما عدم تحقيق مقصود الفريقين ومبنى الطعن من الجانبين على الجرأة وقلة المبالاة فإن القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعة على ما سنبينه، والقائلون بأن من استحسن فقد شرع يريدون أن من أثبت حكما بأنه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم يأخذه من الشارع والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع إذ ليس النزاع في التسمية؛ لأنه اصطلاح"[٢].

**وقد ذكر العلماء أنواعاً للاستحسان تتمثل في:** الاستحسان بالنص، والاستحسان بالإجماع، والاستحسان بالقياس، والاستحسان بالضرورة، والاستحسان بالعرف، والاستحسان بالمصلحة[٣].

**فالاستحسان بالضرورة هو:** الاستثناء من قاعدة عامة، أو هو عدول المجتهد عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، لضرورة وقعت، بفرد أو مجموعة من الأفراد، من أجل تحقيق مصلحة، تحفظُ الضروريات الخمس.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/٢٦٨).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٢).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٣)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٦٩)، وبديع النظام نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٦١٠)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٩)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٩٣).

فإنَّ هذا العدول الاستثنائي يعبَّر عنه بـ" الاستحسان "، والدليل الذي اقتضاه هو: وجه الاستحسان، والحكم الثابت به هو: الحكم المستحسن، أي: الثابت على خلاف القياس، والقياس هنا يراد به الأصل الكلي أو القاعدة العامَّة.

**ومن أمثلته:**

- الحكم بطهارة الآبار والحياض بعدما نجست فإن القياس يأبى جوازه لأن ما يرد عليه النجاسة يتنجس بملاقاته، لكن حكم بطهارته للضرورة المحوّجة إلى ذلك لعامة الناس فإن الحرج مدفوع بالنص.
- وكذلك جواز عقد الإجارة فإنه ثابت بخلاف القياس لحاجة الناس إلى ذلك فإن العقد على المنافع بعد وجودها لا يتحقق؛ لأنها لا تبقى زمانين فلا بد من إقامة العين المنتفع بها مقام الإجارة في حكم جواز العقد لحاجة الناس إلى ذلك.
- والعفو عن رشاش البول استحساناً للضرورة، ودفعا للحرج عن الناس.[١]

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٣)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٦٩)، وبديع النظام نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٦١٠)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٩٣).

## المطلب الثاني
## حجيته

الاستحسان بمعناه المتقدم المستند إلى دليل معتبر شرعاً مقبول عند الأصوليين كافة من حيث الجملة، وإن وقع الخلاف بينهم في تسميته بالاستحسان، واعتباره دليلا مستقلا بذاته.

والاستحسان الضروري هو نوع من أنواع الاستحسان فينسحب عليه الكلام في حجية الاستحسان من عدمه، والقسيم يأخذ حكم قسيمه.

وقد ذهب إلى القول به واعتباره دليلاً مستقلاً بذاته: جمهور الأصوليين من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

وأنكره الشافعية[٤] والظاهرية[٥]، وشنعوا على القائلين به، باعتبار أنه عمل بلا دليل يدفع القائل به هوى النفس وشطحات العقل .

والناظر في معنى الاستحسان المعتبر عند القائلين به يجد أن انكار الشافعية ومن وافقهم ليس في محله؛ لأن الكل متفق على العدول عن القياس بالنص والإجماع والضرورة، كما إنهم متفقون على عدم شرعية الاستحسان بمجرد الرأي والهوى.

وعليه فلا يتحقق الخلاف بين الأصوليين في حجية الاستحسان بالنص، أو

---

(١) ينظر: التجبير شرح التحرير (٣٨١٨/٨)، والتوضيح لمتن التنقيح (١٧١/٢)، وتيسير التحرير (١١٣/٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/٤).

(٢) ينظر: المحصول لابن العربي (١٣١/١)، وشرح تنقيح الفصول (صـ٣٥٦).

(٣) ينظر: المسودة (صـ٤٠١،٤٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٧/٤)، ونزهه الخاطر العاطر (٣٣٦/١،٣٣٧).

(٤) قال الرازي: " اتفق أصحابنا على إنكار الاستحسان " المحصول للرازي (١٧١/٦).
وينظر: الابهاج (١٨٨/٣)، وبيان المختصر (٨٠٢/٢).

(٥) قال ابن حزم: " والحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن استحسنه الناس، فصحَّ أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان "
الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٩٣/٦).

الإجماع، أو الضرورة؛ لأنه بالاتفاق يترك القياس بهذه الأمور الثلاثة، وإن اختلفوا في تسمية ذلك بالاستحسان.

وقد ذكر الآمدي أن تفسير الاستحسان بالرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه، من نص أو إجماع أو غيره، لا نزاع في صحة الاحتجاج به، وإن نوزع في تلقيبه بالاستحسان، فحاصل النزاع راجع فيه إلى الإطلاقات اللفظية، ولا حاصل له[١].

**قال القفال:** " إن كان المراد بالاستحسان ما دلت الأصول بمعانيها فهو حسن، لقيام الحجة به، فهذا لا ننكره ونقول به، وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصول ونظير فهو محظور، والقول به غير سائغ "[٢].

**وقد أشار ابن السبكي**: إلى أن الخلاف لفظي راجع إلى نفس التسمية، وأما المنكر إنما هو جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة مغايراً لسائر الأدلة[٣].

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/١٥٨، ١٥٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/٣٨٨، ٣٨٩)، وإرشاد الفحول (٢/١٨٣).

(٣) ينظر: رفع الحاجب (٤/٥٢٤).

## المطلب الثالث

## ضوابط الاستحسان وشروطه المعتبرة

الاستحسان بمعناه المتفق عليه وهو العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول وضع له العلماء شروطاً وضوابط لا بد من توافرها في المُسْتَحسِن، حتى لا يتصدر له من هو غير أهله، فينشأ أحكاماً مستندة إلى هوي النفس وشطحات العقل مخالفاً بذلك مقصود الشارع من التشريع، ويكون استثناءه مفضياً إلى جلب مفسدة لا دافعاً لها، أو أن يكون دافعاً لمصلحة لا جالباً لها.

**ومن أهم هذه الضوابط والشروط:**

١- أن يحقق الاستحسان مقاصد التشريع عموماً، فلا يكون الاستحسان منافياً ومبطلاً لشيء منها، بل يكون الدافع لدي المجتهد في عدوله عن القاعدة الكلية هو تحقيق مقصد من مقاصد الشرع الحنيف.

**قال الغزالي في "المستصفى"**: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[(١)].

٢- أن يكون الاستحسان مبنياً ومستنداً إلى دليل شرعي، حتى لا يدخل في القول بالتشهي وبما يستحسنه العقل دون ضابط له من الشرع[(٢)].

٣- ألا يعارض أصلاً من أصول الشريعة، أو نصاً من الكتاب والسنة المتواترة أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

---

(١) المستصفى صـ١٧٤.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٦٠٩، ١٦١٠)، والمستصفى صـ١٧٢، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠٧)

٤- أن يكون العمل بالاستحسان والأخذ به بعد تعذر العمل بالقياس لبعده عن مقاصد الشريعة، ومثال ذلك ظاهر في عقد الاستصناع، فهو عقد على موصوف في الذمة بشرط العمل، ولو أجرينا القاعدة لحكمنا عليه بالمنع، ولدخل الناس في مشقة بالغة، فعدل عن القول بالمنع، وأخذ بالاستحسان استثناء من القاعدة العامة لأجل الحاجة ورفع الحرج، ودفع الضرر.

٥- الا يؤدي الأخذ بالاستحسان إلى تحقق ذريعة فاسدة، فإن أدى إلى زريعة فساد عاد على نفسه بمناقضة غايته ومقتضاه[١].

**ومدار شروط الاستحسان قائم على كون المستحسن قد توفرت فيه صفة الاجتهاد وتحققت لديه أركانه:** فيجب أن يكون المستحسن مجتهداً تتحقق فيه آلية الاجتهاد وأدواته، فلا يكون مقلداً، إذ أن الاستحسان مسلك اجتهادي وهو صعب في كثير من مسالكه، فلا بد من توافر صفة الاجتهاد؛ ليكون استثناء المجتهد مبنيا على وجه سليم، لا سيما لو كان الاجتهاد صادراً من مؤسسة اجتهادية كدور الإفتاء وغيرها من المجامع الفقهية فإن ذلك أضبط للحكم الاستحساني وأسلم له من التصور الخاطئ للوقائع المعروضة[٢].

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٦٠٩)، وقواطع الأدلة (٢٦٨/٢)، وشرح مختصر الروضة (١٩٣/٣)، والمحصول لابي بكر العربي صـ١٣١، وتطبيقات الاستحسان في أحكام البيوع عند الحنفية رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية ٢٠٦٦صـ١٥-٢١.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٦٠٩) والمستصفى صـ٣٤٢، وشرح مختصر الروضة (١٩٣/٣)، وتطبيقات الاستحسان في أحكام البيوع عند الحنفية رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية ٢٠٦٦صـ١٥-٢١.

## المبحث الثاني

## حقيقة الضرورة، وأدلة مشروعيتها، وضوابطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الضرورة وضوابطها.

## المطلب الأول

## تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح

### أولاً: الضرورة في اللغة

الضرورة في اللغة: مأخوذة من الضرر، وهي اسم لمصدر الاضطرار بمعنى الاحتياج إلى الشيء، تقول: اضطره الأمر بمعنى أحوجه وألجأه، ومنه قوله عز وجل: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾[١] أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة، ويقال اضطر فلان إلى كذا وكذا، واضطر إلى الأمر أي ضاق عليه، والضرورة: الحاجة الشديدة والمشقة التي لا مدفع لها [٢].

### ثانيا: الضرورة في الاصطلاح.

**عرفها الجصاص بقوله:** " خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل"[٣].

**وعرفها البزدوي عند ذكره للمخمصة بقوله:** الضرورة في المخمصة أنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو[٤].

**وعرفها الزرقاني بقوله:** " هي خوف الهلاك على النفس علمًا أو ظنًّا[٥].

**وعرفها الزركشي بقوله:** "بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم "[٦].

---

(١) جزء من الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: تاج العروس مادة " ضرر " (٣٨٨/١٢)، والمعجم الوسيط (٣٥٨/١)، لسان العرب مادة "ضرر" (٤٨٣/٤-٤٨٤)،

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٩).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٩٨)

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٤٨).

(٦) المنثور في القواعد الفقهية (٣١٩/٢).

**وعرفها المقدسي بأنها:** الضرورة المبيحة هي التي يخاف منها التلف إن ترك الأكل[١].

**وعرفها ابن عقيل بأنها:** الفعل الذي لا يمكن التخلص منه[٢].

**وبالنظر في هذه التعاريف بمجموعها يتضح لي:** أنها قاصرة على معنى الضرورة في حاجة النفس إلى الطعام والشراب والملبس وليست شاملة لمعنى الضرورة العام الذي ينطبق على مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس.

**ولهذا أرجح تعريف الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حيث عرفها بقوله:** " هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع "[٣].

**وعلى هذا يكون الضابط العام للضرورة:** هو حالة يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرّم، أو ترك الواجب، أو العدول عن الأصل في الحكم إلى غيره، أو تأخيره عن وقته.

(١) العدة شرح العمدة (صـ٥٠٠).

(٢) ينظر: الواضح لابن عقيل (١٤٤/١)

(٣) نظرية الضرورة الشرعية لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي (صـ٦٧،٦٨).

## المطلب الثاني

## أدلة مشروعيته الضرورة، وضوابطها

### أولاً: أدلة مشروعية الضرورة

لقد تواترت وتواردت الأدلة الكثيرة والمتعددة على مشروعية الضرورة وأحكامها والتي منها:

### أولاً من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢].

٣- وقوله سبحانه: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [٣].

### وجه الدلالة من هذه الآيات:

دلت الآيات على أن الضرورة المتحققة مستلزمة للتخفيف والترخيص، ورافعة للإثم والحرج.

**قال القرطبي: مبينا أن الضرورة استثناء يتبدل معه الحكم**: ".... ثم استثنى فقال (لِاّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) يريد من جميع ما حرم كالميتة "[٤].

**وقال في موضع آخر عند الحديث عن الضرورة:** " والحجة في ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً، ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده[٥].

---

(١) جزء الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٢) جزء الآية (٣) من سورة المائدة.

(٣) جزء الآية (١١٩) من سورة الأنعام.

(٤) تفسير القرطبي (٧٣/٧).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٢٢٧).

**فيتلخص من هذه الآيات**: أن حالة الضرورة هي حالة استثنائية يتبدل معها حكم الأصل عند الاضطرار فيباح المحرم إليه بقدر ما تندفع به الضرورة والحالة الملجئة إلى ارتكابه.

وكذلك يفهم منها أن حالة الضرورة قد تعتري الحكم فتمنع العمل به عند تحقق حدوث المشقة والضرر الناتج عنه المنافي لمقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس، المضاد للمصلحة العامة والخاصة.

**ثانيا: من السنة النبوية:**

١- ما رواه عبادة بن الصامت أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قال: " لاضرر ولا ضرار "[(١)].

٢- ما رواه أبو واقد الليثي قال: " قلت يا رسول الله: إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: إذا لم تصطبحوا[(٢)]، ولم تغتبقوا[(٣)]، ولم تحتفئوا بها بقلاً[(٤)]، فشأنكم بها[(٥)].

٣- عن جابر بن سمرة: " أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها، قال: فعصمتهم بقية شتائهم أوسنتهم " [(٦)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية – القضاء في المرافق (١٠٧٨/٤) برقم (٢٧٥٨)، أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس (٥٥/٥) برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجة في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) برقم (٢٣٤٠)، والحديث له طرقٌ يقوي بعضها بعضًا، فهو حسن بشواهده.

(٢) الشُّرب أول النهار.

(٣) شرب آخر النهار، مقابل الصَّبوح.

(٤) أَيْ: تقتلعوا.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي واقد الليثي (٣٦/ ٢٢٧) برقم (٢١٨٩٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة (٤/ ١٣٩) برقم (٧١٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٥١) برقم (٢٣١٥)، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٥٠/٥) برقم (٨٠٧٠): " رجاله ثقات ".

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث جابر بن سمرة السوائي (٤١١/٣٤) برقم (٢٠٨١٥)، قال الشيخ

٤- عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه "[(١)].

٥- ما رواه أبو أمامة أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: " بعثت بالحنيفية السمحة "[(٢)].

**وجه الدلالة:** دلت هذه الأحاديث على أن الشريعة الإسلامية أصلت لمبدأ نفي الضرر ورفع الحرج عن المكلفين عند نزول ما يترتب عليه إخلال بمقصد الشريعة في الحفاظ على الكليات الخمس، وكذلك أنها جاءت لتحقيق اليسر ودفع العسر، ومراعاة المصالح إثباتاً، والمفاسد نفياً.

**قال الإمام الشاطبي مبيناً وجه ذلك:** "... قوله عليه الصلاة و السلام: " لا ضرر ولا ضرار"، فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات وقواعد كليات كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[(٣)]،﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [(٤)]، والتعدي على النفوس والأموال والأعراض... وكل ما هو في المعنى إضرار وأضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرت

---

شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) برقم (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢) برقم (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢/ ٢١٦) برقم (٢٨٠١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦) برقم (٦٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٦/٨) برقم (٧٨٦٨)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٥/ ٢٢٠٦) قال العراقي في " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ": " رواه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف دون قوله السهلة وله وللطبراني من حديث ابن عباس أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة وفيه محمد بن إسحاق رواه بالعنعنة ".

وقد ترجم البخاري في صحيحه باب الدين يسر (١٦/١) بلفظ:" أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة ".

(٣) جزء الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٤) جزء الآية ٦ من سورة الطلاق.

أخبار الآحاد وجدتها كذلك "[١].

فلو لم يكن الضرر والإضرار منفياً شرعاً لزم وقوع التناقض والخلف في الأخبار الشرعية المذكورة، وهو محالٌ[٢].

## ثانياً: ضوابط الضرورة

وضعت الشريعة الإسلامية عدة ضوابط للضرورة حتى يتسنى الأخذ بها ويتغير الحكم الشرعي معها لكي يتحقق من خلالها مراعاة مقصود الشارع من التشريع وهي:

١- أن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوهمة أو متوقعة: أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال أو غيرهما، فلو كان توقع الضرر مجرد وهم لا حقيقة له؛ فلا يأخذ بها؛ لأن التوهم لا يجوز أن تبنى عليه أحكام التخفيف[٣].

**قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -:** " وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة"[٤].

٢- أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة، فإن كان الضرر المترتب على ارتكاب المحظور مثل الضرر الحاصل من حالة الضرورة أو أكبر منه، فلا يحل الإقدام على فعل المحظور عندئذٍ، اختيارًا لأهون الشَّرَّيْن، وتقديمًا لأعلى المصلحتين، فمثلاً: لو أكره على القتل فإنه لا يباح له ذلك؛ لما فيه من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكرَه أو تزيد عليها[٥].

٣- أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور، بأن لا تكون له وسيلة أخرى مباحة، فإن لم يكن الأمر كذلك، ووجدت وسيلة مباحة، فقد انتفت الضرورة، ولم يجز فعل

---

(١) الموافقات للشاطبي (٣/١٨٥، ١٨٦).

(٢) ينظر: الفتح المبين شرح الأربعين بتصرف يسير صـ٥١٧.

(٣) نظرية الضرورة الشرعية صـ٧٩.

(٤) الموافقات للشاطبي (٥/٩٩).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٨٣، والفتح المبين لابن حجر صـ٥٢٤.

المحظور، فمثلاً: من استطاع أن يتخلص من الصائل بالهرب، أو إطلاق رصاصة تخويفية في الهواء، لم يجز قتله[١].

٤- أن تقدر الضرورة بقدرها: وهو ما عبر عنه الإمام السيوطي بقوله: " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها "[٢]، فلا يجوز للمرأة المريضة أن تكشف للطبيبة أو للطبيب - إن لم توجد الطبيبة - أكثر مما تدعوا إليه الحاجة لتشخيص المرض، ولا يأكل المضطر من الميتة إلا بقدر سد الرمق[٣].

٥- أن تكون الضرورة الواقعة على المضطر لا دخل له فيها وهي متحققة لديه بغير وجه حق.

وهذا الضابط متحقق في كل ما يرجع إلى المحافظة على الضروريات، ورفع الحرج من دعائم الدين، وما لا تتحق المصلحة ولا تندفع المفسدة إلا به فهو واجب من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**وقد أشار الدكتور وهبة الزحيلي إلى هذا الضابط بقوله:** " أن يتحقق ولي الأمر- في حالة الضرورة العامة - من وجود ظلم فاحش، أو ضرر واضح، أو حرج شديد، أو منفعة عامة بحيث تتعرض الدولة للخطر إذا لم تأخذ بمقتضي الضرورة وبناء عليه تسامح بعض الفقهاء مع الأجانب دفع أتاوات سنوية لدفع خطر الأعداء، أو من أجل المحافظة على كيان البلاد، كما أن بعض الفقهاء أجاز دفع فوائد ربوية عن قروض خارجية تمس إليها حاجة الدولة العامة "[٤].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٧٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٨٤

(٣) الأشباط والنظائرلابن نجيم صـ٧٣، والفتح المبين لابن حجر صـ٥٢٥.

(٤) نظرية الضرورة للدكتور وهبة الزحيلي (صـ٧٢).

# المبحث الثالث

# أثر الاستحسان بالضرورة

# في تحقيق البدائل الفقهية المعاصرة.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف البدائل في اللغة والاصطلاح.**

**المطلب الثاني: الاستحسان بالضرورة وعلاقته بمبدأ رفع الضرر ونفي الحرج، والبدائل الفقهية المعاصرة.**

**المطلب الثالث: البدائل الفقهية المعاصرة المتأصلة بالاستحسان بالضرورة، وفيه فروع:**

**الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج.**

**الفرع الثاني: التلقيح الصناعي.**

**الفرع الثالث: زراعة الأعضاء ونقلها.**

**الفرع الرابع: تغسيل المتوفين بالأمراض المعدية "كورونا وما يماثلها ".**

**الفرع الخامس: السعي والطواف في الطابق العلوي للمسعى والمطاف.**

## المطلب الأول

## تعريف البدائل في اللغة والاصطلاح

### البدائل في اللغة:

البدائل: جمع بَديل، والبدل بفتحتين والبدل بالكسر والبديل كلها بمعنى واحد، والجمع أبدال، وأبدلته بكذا إبدالا: نحيت الأول وجعلت الثاني مكانه، وبدلته تبديلا: بمعنى غيرت صورته، وتبدل الشيء، وتبدل به واستبدله، واستبدل به: اتخذ منه بدلا.

ومنه قولهم: بدله الله من الخوف أمنا، والمبادلة: التبادل، والتبديل تغيير الصورة إلى صورة أخرى، وبدل الشيء بغيره: اتخذه عوضا عنه وخلفا له.

فالبدل والبدائل في اللغة: تعنى تغيير الشيء واستبداله بشيء أخر، وإقامة البدل عوضا عن المبدل عنه وخلفا له(١).

### وفي الاصطلاح:

لم أقف على تعريف خاص بمصطلح البدائل الفقهية في كتب الفقهاء وإنما ورد تناولهم له عند الحديث عن الفروع الفقهية، والمعنى الثابت عندهم لهذا المصطلح هو على التوازي مع المعنى اللغوي فهو غالبا لا يخرج استعماله عندهم عن معنى العوض والخلف وما يقوم مقام الشيء.

**جاء في " المبسوط للسرخسي "**: " البدل ما يقوم مقام الأصل، وحكمه حكم الأصل "(٢).

**وجاء في " الذخيرة للقرافي "**: " البدل هو المشروع ساداً مسدَ المُبدل "(٣).

**وقال الرازي في " المحصول "**: " البدل هو الذي يقوم مقام المبدل منه من كل

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (بدل)(٤/ ١٦٣٢)، ومعجم لغة الفقهاء صـ ١٠٥)، ولسان العرب، مادة (بدل) (١١/ ٤٨)، وتاج العروس، مادة (بدل) (٢٨/ ٦٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١١١).

(٣) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٢٤).

الوجوه"[١].

**وبالنظر في هذه التعريفات:** نجد أن الفقهاء لم يهتموا اهتماماً بالغاً بمصطلح البدائل من حيث ضبطه ضبطا شديدا وبيان أسبابه، وضوابطه، وأنواعه، وإنما ذكرهم له جاء من خلال الحديث عن الفروع الفقهية متضمناً معنى الشيء الذي يقوم مقام غيره، ويكون عوضاً عنه.

وعليه فإن هذا المصطلح توسع توسعاً كبيراً لدي الفقهاء المعاصرين تم فيه ضبطه ضبطاً عاماً مشتملا على كل جزئياته تعريفاً وضابطاً وسبباً وأنواعاً.

**ويتلخص من هذا أن مصطلح البدائل يعني:** الحكم الثابت بطريق الشرع عوضاً عن غيره لضرورة الاحتياج إليه ورفعاً للحرج عن المأمورين به.

وعليه فلا يجوز للمكلف الانتقال إلى الأحكام البدلية إلا حال عدم القدرة على القيام بالأحكام الشرعية الأصلية.

فمثلا الواجب في حق المكلف للقيام إلى الصلاة الوضوء حالة وجود الماء، والقدرة على استعماله، لكن إذا عدم الماء، أو لم يكن قادراً على استعماله، فإن له الحق في الانتقال إلى الحكم البدلي وهو التيمم فالتيمم بدل الوضوء.

ولهذا فإن الاستحسان بالضرورة لا يكون متحققاً إلا عندما يكون الأخذ بالأصل والقاعدة العامة متعذراً فيعدل عن الأصل إلى بدله أو ما يقوم مقامه تحقيقاً لمقصد الشارع في نفى الحرج ودفع الضرر.

**وقد أشار الإمام البخاري في " كشف الأسرار " إلى الفرق بين الحكم الأصلي والبدل بقوله:** " البدل يفارق الأصل بحاله لا بسببه، من حيث إنه لا يجب فيه الأصل فكان ذكر السبب في البدل بقوله تعالي: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾[٢]، بياناً أنه هو السبب للأصل "[٣].

---

(١) المحصول للرازي (٢/ ١١٦).

(٢) جزء من الآية (٤٣) من سورة

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٧٠).

## المطلب الثاني

## الاستحسان بالضرورة

## وعلاقته بمبدأ رفع الضرر ودفع الحرج، والبديل الفقهي

### أولا: علاقة الاستحسان بالضرورة بمبدأ رفع الضرر ونفي الحرج:

إن المتأمل لقاعدة الاستحسان بالضرورة يجد أنها متحققة في كل جزئية يكون الأخذ بها وفق الأصل العام أو القواعد المقررة أو القياس أمراً متعذِّراً، أو ممكناً لكنه يلحق بالمكلَّف مشقة وعسراً شديدين؛ فيعدل بها عن مثل ما يحكم به في نظائرها استحساناً؛ ورفعاً لهذا الحرج، ودفعاً لهذه الضرورة؛ لأنه إن وجدت ضرورة تقتضي التخفيف ورفع الحكم العام ولم يرفع فإن ذلك يوقع المكلف في مشقة بالغة وحرج شديد[(١)].

وقد قامت النصوص العامة على دفع الحرج ورفعه، بل في موضع الضَّرورة يتحقّق معنى الحرج لو أُخِذَ فيه بالقياس؛ فكان متروكاً بالنَّص[(٢)].

**قال السرخسي:** " كان شيخنا الإمام يقول الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة "[(٣)].

**ثم عقب على ذلك بقوله:** " وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين، قال الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[(٤)][(٥)].

ومبدأ دفع الحرج ونفي الضرر أمر ثابت ومتقرِّر لدى جمهور العلماء، بل هو من

---

(١) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د/ يعقوب الباحسين صـ٣١٣، ٣١٤.

(٢) أصول السرخسي (٢٠٣/٢) بتصرف.

(٣) المبسوط للسرخسي (١٤٥/١٠).

(٤) جزء الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٥) المبسوط للسرخسي (١٤٥/١٠).

مزايا الشريعة الإسلامية الظاهرة، ومعلماً من معالمها التي لا تقوم إلا عليها وتتمايز به عن غيرها.

**قال العزبن عبد السلام** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **في قواعد الأحكام**: " اعلم أنَّ الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علَّة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقَّة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح؛ وكذلك شرع لهم السعي في درءِ مفاسد في الدَّارين أو في إحداهما تجمع كلّ قاعدة منها علَّة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقَّة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد؛ وكلّ ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق بهم. ويعبَّر عن ذلك كلِّه بما خالف القياس، وذلك جارٍ في العبادات والمعاوضات وسائر التصرُّفات "[(١)].

**فالاستحسان في حقيقته**: منع إدراج بعض الفروع فيما يظنُّ اندراجها فيه من الكليات والقواعد العامّة؛ لدلالة تترجّح عند الموازنة بين الأدلة مع اعتبار مقاصد الشرع وعلله وجوداً وعدماً؛ وهو علامة فقه الفقيه، لذلك وصفه الإمام مالك بأنه تسعة أعشار العلم[(٢)]؛ لخفائه على من لم يتأنَّ من الفقهاء، ولأثره في بيان أحكام المسائل التطبيقية، من حيث هو نتيجة من نتائج الاجتهاد في تحقيق المناط فيها.

**يقول الأستاذ محمد فتحي الدريني مبيناً أثر الاستحسان في الاستدلال**: " نظرية الاستحسان شرعت؛ لدرء التعسف في الاجتهاد عن طريق الاستثناء، والاستحسان ضرب من النظر في المآل، جرياً على سنن الشارع في اعتبار المسببات عند تشريع الأسباب"[(٣)].

## ثانياً: علاقة الاستحسان بالضرورة بالبدائل الفقهية المعاصرة:

الناظر في حقيقة الاستحسان والبديل الفقهي يجد أن كليهما نقل للحكم عما كان عليه واستثناء من قاعدة كلية، ولذلك فإن العلاقة بينهما تتجلى في أن كلا منهما

(١) قواعد الإحكام في مصالح الأنام (٢/١٦٠،١٦١).

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي (١/١٤٠).

(٣) المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. محمد فتحي الدريني صـ٤٨٦

ينقل المكلف من حكم إلى حكم أخر وفي نفس المسألة استثناء، فالاستحسان تقوم فكرته الأساسية التي اتفق عليها العلماء على أنه عدول من دليل إلى أخر استثناءً ومن حكم أول إلى حكم أخر.

ومن جهة أخرى فإن البدل في بعض الحالات الخاصة يقوم مقام الأصل لينقل المسألة من حكم لأخر بطريق الاستثناء، وهذا العدول والانتقال إلى الحكم الثاني أو البديل الباعث فيه والداعي إليه هو التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن العباد، وكلا المعنيان يشترك فيهما الاستحسان بالضرورة والبديل الفقهي.

**ومنه نقول**: إذا كان الاستحسان يقوم ويرتكن على أساس العدول والاستثناء بناء على المصلحة الشرعية ومقتضيات التيسير ورفع الحرج عن الفرد والمجتمع والأمة، فإن هذا يستدعي وجود حكمين:

**الأول منهما**: وهو الذي يوقع اطراد الحكم به إلى وقوع المكلف في مشقة وحرج بالغ.

**والثاني**: وهو الحكم الثابت على خلاف الدليل الأول استثناءً، والذي من شأنه رفع الحرج والمشقة المصاحبة للتكليف وهذا ما ينطبق على البدل ويتحقق من خلاله.

ولما كان العمل بالأصل وبالحكم الأول يوقع المكلف في الحرج والمشقة، فإن الشرع جوّز للمكلف الأخذ ببدل الأصل وبالحكم الثاني، فالاستحسان قد يكون بمثابة الأداة التي يتحقق بها استثناء جزئية - وهي البديل - من حكم دليل أو قاعدة[١].

**وتتضح العلاقة بين الاستحسان بالضرورة والبديل الفقهي في كثير من الفروع الفقهية، والتي منها على سبيل المثال:**

جواز بيع العرايا[٢] فهو من العقود الجائزة على خلاف القياس، التي كان الأصل

(١) ينظر: الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين (صـ٣٨)، وأثر الاستحسان في إيجاد البديل الفقهي صـ٢٤٣.

(٢) بيع العرايا: بيع الرطب على النخل خرصاً بتمر في الأرض كيلاً أو العنب على الشجر خرصاً بزبيب في الأرض كيلاً فيما دون خمسة أوسق. ينظر " الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع (٢/٢٩٠).
=

فيها الحرمة، ثم أبيحت استثناءً من أصل التحريم، فالشرع هنا أباح العرايا استحساناً لأن الأصل فيها الحرمة، لكن العمل بهذا الأصل والأخذ به يوقع المكلف في المشقة والحرج فأبيحت استحساناً، وجعل الخرص مقام الكيل أي بديلا عنه يقوم مقامه.

**وخلاصة القول في العلاقة بين الاستحسان والبديل الفقهي:** أن الاستحسان هو قاعدة أصولية يتوصل من خلالها المجتهد إلى تحقيق وإيجاد البديل الفقهي الذي يقوم مقام الأصل عند تعذره، والبديل يأصل لهذا المعنى أيضاً فكلاهما محقق لمقصد الشارع في التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

فالاستحسان هو ما يقوم عليه بناء الوسيلة التي يتحقق بها المقصد، وهذه الوسيلة قد تكون متمثلة في صورة البديل الفقهي، وبما أن الشريعة عدل كلها ورحمة كلها، فإن الاستحسان والبديل الفقهي خادمين لهذه الخصوصية ومؤصلين لهذا المعنى.

---

وجوازها ثابت عند جمهور العلماء بقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما رواه رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة «أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن المزابنة، الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم» أخرجه البخاري في صحيحه، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (١١٥/٣) برقم (٢٣٨٣). ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٧١،٤٧٢)، والمغني (١٨٢/٤).

## المطلب الثالث

## البدائل الفقهية المعاصرة المتأصلة بالاستحسان بالضرورة.

لقد كان للاستحسان الضروري أثراً كبيراً في تأصيل وإيجاد البدائل الفقهية المعاصرة حيث إن كثيراً من الأحكام والمستجدات المعاصرة جاءت مؤصلةً ومستندةً في الجواز إلى حاجة الناس والضرورة الملجئة إلى الأخذ بها.

ولما كان الاستحسان عموماً هو في أصله عدول عن دليل إلى دليل أقوي منه، واستثناء جزئية من مجموع وأخذ بما هو خلاف الأصل كان هذا المعنى متحقق في البديل الفقهي الذي هو بمثابة البدل الذي يقوم مقام الأصل.

وأغلب الأحكام الفقهية المعاصرة التي جاء الحكم فيها على خلاف الأصل كانت الحاجة والضرورة داعية إلى الأخذ بها لأجل رفع الحرج والمشقة على الناس وتحقيق مقصد الشارع من التشريع.

وقد ظهر البديل الفقهي المعاصر المتأصل بقاعدة الاستحسان بالضرورة وقد تم العدول فيه عن الأصل إلى البدل استحساناً لأجل حاجة الناس والضرورة الملجئة إليه والداعية إلى الأخذ به، ومن ذلك تطبيقات كثيرة أذكر بعضا منها:

**الفرع الأول**: الفحص الطبي قبل الزواج.

**الفرع الثاني**: نقل الأعضاء وزراعتها.

**الفرع الثالث**: التلقيح الصناعي.

**الفرع الرابع**: تغسيل المتوفين بالأمراض المعدية "كورونا وما يماثلها".

**الفرع الخامس**: السعي والطواف في الطابق العلوي للمسعي والمطاف.

## الفرع الأول
## الفحص الطبي قبل الزواج

**وفيه مسائل:**

### المسألة الأولى: تعريف الفحص الطبي

**الفحص في اللغة:** الكشف والبحث عن الشيء، يقال: فحصه وتفحصه بمعنى كشف عنه وأبان حاله، وفحص الطبيب المريض أي: جسه ليعرف ما به من علة ومرض[(١)].

**الطبي في اللغة:** الطب علاج الجسم والنفس، والطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه. والآخر على امتداد في الشيء واستطالة، فالأول الطب، وهو العلم بالشيء، يقال: رجل طب وطبيب، أي عالم حاذق[(٢)].

**وفي اصطلاح الأطباء يقصد به:** مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية المعتمده والمنضبطة التي يقترح عملها لأي زوجين قبل القيام بعقد الزواج بينهما، وذلك من أجل الوصول إلى حياة زوجيه سعيدة وأطفال أصحاء من جميع الأمراض وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم[(٣)].

**ويعرف أيضاً بأنه:** تقديم استشارات طبية إجبارية، أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج، تستند إلى فحوصات مخبرية أو سريرية، تجرى لهم قبل عقد القران[(٤)].

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (فحص) (٧/ ٦٣) تاج العروس مادة (فحص) (١٨/ ٦٥) مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٧). المعجم الوسيط (فحص) (٢/ ٦٧٥).

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (طبب) (١/ ٥٥٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة (طب) (١/ ١٧٠)، ومقاييس اللغة مادة (طبب) (٣/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء للدكتور أسامة قايد صـ٦١.

(٤) ينظر: فحوصات ما قبل الزواج، وتجارب الدول الأخرى ليوسف بلتو صـ٨٣.

## المسألة الثانية:

## حكم الفحص الطبي قبل الزواج

اتفق العلماء المعاصرون على مشروعية إجراء الفحوصات الطبية للمقبلين على الزواج وجواز حث المجتمع على ذلك ونشر الوعي الثقافي لدي أفراده(١).

وقد وقع الخلاف بينهم في حتمية الإلزام به وإجبار المقبلين على الزواج على إجراءه على قولين:

**القول الأول:** جواز إجراء الفحوصات الطبية للمقبلين على الزواج، وأنه يجوز لولي الأمر أن يصدر قانونا يلزم فيه المقبلين على الزواج على إجراءها.

وهو ما ذهب إليه العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، والأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور حمداتي ماء العينين، والدكتور عثمان شبير وغيرهم كثير(٢).

**القول الثاني:** عدم جواز إجبار المقبلين على الزواج على إجراء هذه الفحوصات الطبية، وليس من سلطة ولي الإمر الإلزام به.

وهو ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان، والشيخ حسام الدين عفانة، والشيخ محمد عبد الستار شريف(٣).

---

(١) ينظرفي ذلك: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامة الدورة السابعة عشرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد ٤٦٢- ١٤٢١هـ ونصها: " يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها فقط ".

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة أ.د/ على محي الدين داغي، أ.د على يوسف المحمدي (صـ٢٨٤)، وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية المعدية (صـ٢١٠).

(٣) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة صـ٢٨٤، وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية محمد شبير صـ٢١٠ مجلة الحكمة العدد ٦ صفر ١٤١٦هـ لندن - بريطانيا.

**الأدلة والترجيح:**

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بجواز إجراء الفحوصات الطبية والإلزام بها بأدلة عدة منها:-

**الدليل الأول:** أن المحافظة على النسل من الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة بتحصيلها والحفاظ عليها[١]، وفي إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج تحقيق لهذا المقصد بأن يكون النسل خالياً من الأمراض والعيوب، وأن تكون الذرية ذرية طيبة تقر بها أعين الزوجين وتدوم معها حياتهما.

قال تعالى عن زكريا -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿ هُنالِكَ دَعا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ ﴾[٢]، فعندما عاين زكريا هذه الآية المعجبة من رزق الله تعالى مريم الفاكهة في غير حينها، طمع في الولد على الكبر، وسأل الله الذرية النقيّة الصالحة[٣].

**الدليل الثاني:** أن السنة النبوية دعت إلى قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " فيما رواه أنس بن مالك: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[٤]، وقوله: " أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا "[٥].

فقد جاء الأمر للخاطب في هذين الحديثين بالنظر إلى مخطوبته ليطمئن قلبه إليها وليكون ذلك أدعي إلى استدامة الحياة الزوجية بينهما، وتحقيق الصدق فيها ببيان

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/٢٠)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (صـ١٥٢).

(٢) سورة آل عمران الآية (٢٨).

(٣) ينظر: تفسير زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج الجوزي (١/٢٧٨)، وتفسير المنار (٣/٢٤٣).

(٤) سنن ابن ماجة، باب النظر إلى المرأة إذا أرد أن يتزوجها (٣/٦٨) برقم (١٨٦٦)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٣/٣٨٩) برقم (١٠٨٧) قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٢/ ١٠٠): " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ".

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها (٢/١٠٤٠) برقم (١٤٢٤).

العيوب الظاهرية.

وفي إجراء الفحوصات الطبية بيان للعيوب الخفية التي لا تتحقق بالرؤية الظاهرية، مما يدل على مشروعيته والإلزام به[١].

**الدليل الثالث:** أن هناك قواعد شرعية كثيرة يمكن إدخال مسألة الفحص الطبي تحتها، والتي منها هاتين القاعدتين: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[٢]، وقاعدة: الدفع أولي من الرفع[٣].

وفي إجراء الفحوصات الطبية والكشف المبكر للعيوب الوراثية والأمراض المعديه قبل الزواج تحقيق لهاتين القاعدتين بنفي الضرر عن كلا الطرفين، وأن دفع الزواج بعدم استكماله أولي من رفعه بعد وقوعه وهو مشتمل على ضرر كثير[٤].

**أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم الجواز بعدة أدلة أهمها:**

**الدليل الأول:** أنه ينبغي على المقبل على الزواج أن يحسن الظن بالله وأن يثبت يقينه في الله في أن الله يقدر له الخير امتثالاً لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث القدسي: " أنا عند ظن عبدي "[٥].

والقول بإجراء الفحوصات والإلزام بها قد يعطي نتائج غير صحيحة فضلا عنه أنه يتنافى مع حسن الظن في الله[٦].

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٥٠).

(٢) ينظر: قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص٣٥٨، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (١/ ٢٧٧)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي آل بورنو ص٣٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١/ ١٢٧)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٩٣.

(٤) ينظر: مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ص٣٠٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه) (٩/ ١٢١) برقم (٧٤٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، باب الحث على ذكر الله تعالى (٤/٢٠٦١) برقم (٢٦٧٥).

(٦) ينظر: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الخلافات الفقهية دراسة مقارنة ص٥٢٠.

**الدليل الثاني:** أن عقد النكاح إذا استوفي أركانه وشروطه المعتبرة عند الفقهاء كان عقداً صحيحاً، وإيجاب ما لم يثبت به دليل وجعله شرط - إجراء الفحوصات - يلزم العاقد الإتيان به هو افتئات على الشرع وقول بما هو باطل لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل "[(١)].

**الدليل الثالث:** أن القول بالإلزام في إجراء الفحوصات الطبية قد يترتب عليه ضرر نفسي واجتماعي إذا كانت نتائج الفحص سلبية لكليهما أو لأحدهما، كما أن احتمالية الخطأ في الفحص الطبي متواردة فيجعل الصحيح سقيما معيباً[(٢)].

**الترجيح:** بعد ذكر القولين في هذه المسألة يتبين لي أن الأقرب إلى الصواب والترجيح هو القول القائل بجواز إجراء الفحوصات الطبية وإلزام الدولة المقبلين على الزواج على الأخذ به؛ لأنه يتوافق مع مقصد الشارع الحكيم في حفظ النسل ورفع الضرر، وديمومة الحياة الزوجية القائمة على الصدق والمصارحة المحفوفة بالأخذ بالأسباب مع حسن الظن واليقين في الله.

## المسألة الثالثة:

## أثر الاستحسان بالضرورة في الفحص الطبي قبل الزواج

لقد ظهر أثر الاستحسان بالضرورة في هذه المسألة من خلال استدلالات القائلين بالجواز فجاءت لتحقيق مقصد الشرع في رفع الحرج والضيق، وللضرورة والحاجة الملحة إلى وجود حياة زوجية خالية من العيوب.

**فالمعدول عنه:** أن الأصل في حياة الناس الستر وعدم إبداء عوراتهم من العيوب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيوع لا تحل (٧٣/٣) برقم (٢١٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٢/٢) برقم (١٥٠٤)،

(٢) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر صـ٨٦، والفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية لصفوان العضيبات صـ ٦٠.

مع مراعاة ستر العورات وحفظ الأسرار.

**والمعدول إليه:** جواز الإطلاع على العورات عند الضرورة والحاجة، والفحص الطبي ضرورة يقتضيها الزواج ويحتاج إليها كل المقدمين عليه؛ لأجل دفع مفسدة أو جلب مصلحة يعود أثرها على أفراد المجتمع، فالاستثناء من الأصل العام، الذي يقتضي التحريم، أطلق عليه العلماء: الاستحسان بالضرورة.

**قال السرخسي:** ".... المرأة من قرنها إلى قدمها عورة هو القياس الظاهر وإليه أشار رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: " المرأة عورة مستورة "[(١)] ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة فكان ذلك استحسانا لكونه أرفق بالناس"[(٢)].

**وقال العز بن عبد السلام:** " ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات، وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات"[(٣)].

**ووجه الاستحسان في العدول:** أن القول بجواز الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مقصد الشارع الحكيم في حفظ النسل، إذ إن الفحص الطبي يعتبر هو الوسيلة في الوقت المعاصر التي تكشف عن الأمراض الوراثية التي قد تفتك بأفراد المجتمع في المستقبل، ويمنح المقبلين على الزواج بعد إجراء الفحص الطبي راحة نفسية وطمأنية لتفادى حدوث مشاكل أسرية في المستقبل.

فمنافع الفحص الطبي قبل الزواج أكثر بكثير من مفاسده فجاء الاستحسان بالضرورة دليلاً من الأدلة التي يطل منها الفقيه على واقع الأمة وحياة الناس المعاصرة فيرفع الحرج والضيق عنهم ويجلب المصالح ويدرأ المفاسد بما يتفق ومقاصد الشريعة الغراء.

---

(١) هذا الحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه الترمذي فى سننه - باب الرضاع (٤٦٨/٣) برقم (١١٧٣) ولفظه: " المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان " وقال حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه بنحو لفظ الترمذي مه زيادة فيه (٤١٣/١٢) برقم (٥٥٩٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٥).

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ٢٨٦).

## الفرع الثاني
## نقل الأعضاء وزراعتها

**وفيه مسائل:**

### المسألة الأولى: تعريف نقل الأعضاء وزراعتها

**النقل في اللغة:** تحويلُ الشيء من مَوْضِعٍ إلى موضع آخر، والتنقل: التحول[١].

**الأعضاء:** جمع عضو، والعضو جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن، والعضو الجزء من الشيء[٢].

**الزرع:** الزاي والراء والعين أصل يدل على تنمية الشيء، وهو مصدر عبر به عن المزروع، والزرع: طرح البذر، وقيل: الزرع: نبات كل شيء يحرث، والزرع الإنبات، فيقال: زرع الله، أي أنبت[٣].

**وفي اصطلاح الأطباء:** هو نقل قطعة من جلد إنسان إلى مكان آخر من بدنه، أو نقل عضو، أو دم، من بدن إنسان متبرع به غالباً إلى بدن إنسان آخر ليقوم مقام ما هو تالف فيه أو مقام ما لا يقوم بكفايته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة[٤].

وهي إما أن تكون عضواً كاملاً مثل الكلية والكبد والقلب، أو تكون جزءاً من عضو كالقرنية، أو تكون نسيجاً أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم ونقل العظام[٥].

وغاية هذه العملية إيجاد عضو مفقود عند المتبرع له، وإعادته إلى شكله ووظيفته المعهودة، وكذلك إصلاح عيب أو إزالة ما يسبب للشخص أذى نفسياً أو

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة " نقل " (١١/ ٦٧٤)، ومختار الصحاح مادة " نقل " صـ٣١٨.
(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٧)، ومقاييس اللغة مادة " عضو "(٤/ ٣٤٧).
(٣) ينظر: تاج العروس مادة " زرع "(٢١/ ١٤٦)، ومقاييس اللغة مادة " زرع " (٣/ ٥٠).
(٤) ينظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، محمد علي البارصـ٣٦، والتشّريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، بكر عبد الله أبو زيد، صـ109 .
(٥) ينظر: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الخلافات الفقهية صـ٢٠٨.

معنوياً[١].

## المسألة الثانية

## حكم نقل عضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان أخر

وعملية نقل الأعضاء وزرعها لها صور وأشكال وحالات مختلفة تختلف باختلاف الجهة المتبرعة والعضو المتبرع به، وبحثنا في هذه المسألة محصور في نقل عضو من جسم إنسان حي إلى إنسان حي مثله، بحيث لا يترتب على هذا النقل وقوع الضرر بحياة المتبرع، أو أن تعطل وظيفة أساسية لأعضاء جسمه، كما يجب أن لا يترتب على هذه العملية الوقوع في مفسدة من اختلاط للأنساب أو غيرها من المفاسد الاجتماعية.

**وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل عضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان أخر على قولين.**

**القول الأول:** يري جواز نقل العضو من جسم إنسان حي إلى غيره.

وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية[٢]، وقطاع الإفتاء بالكويت[٣]، وبه قال الشيخ عطية صقر[٤]، وبه قال الشيخ مصطفى الزرقا[٥]، وهو قرار مجلس "مجمع الفقه الإسلامي " المنعقد في دورة ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق - مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨- ٦ فبراير١٩٨٨م[٦].

**وقد قيدوا هذا الجواز بعدة شروط :-**

١- أن جواز التبرع مشروط بأن يكون من المكلف البالغ العاقل.

---

(١) ينظر: الاستحسان وأثره في بعض التطبيقات الطبية المعاصرة صـ ٢٤.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، جاد الحق علي جاد الحق ) فتوى: نقل الأعضاء من انسان إلى آخر محرم ١٤٠٠ – ٥ ديسمبر ١٩٧٩م، العدد ٧، صـ ٣٥٦.

(٣) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت - العدد2 ، صـ١٨٣.

(٤) فتاوى الأزهر، المفتي: الشيخ عطية صقر(نقل الأعضاء)، مايو1997 ،العدد10 ، صـ ١٥٤.

(٥) فتاوى الزرقا، صـ١٧٠.

(٦) فتاوى و بحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث٢ صـ44 .

٢- أن يكون المنقول إليه محترمًا غير مهدور الدم.

٣- أن توجد ضرورة قصوى تستدعي النقل بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر ولا ينقذه من وجهة النظر الطبية إلا نقل عضو سليم من إنسان آخر حي أو ميت، ويكون محققا للمنقول إليه مصلحة ضرورية لا بديل عنها.

٤- ألا يكون العضو المنقول مؤديا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال، كالأعضاء التناسلية وغيرها.

٥- أن لا يتم النقل عن طريق بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال.

٦- أنه لايجوز للمتبرع أن يتبرع بما يعود عليه بالضرر أو على أحد له حق عليه لازم كحق الزوجة أو الأولاد، أو الزوج، أو الغرماء

٧- أنه لا يجوز له أن يتبرع بعضو وحيد في الجسم كالقلب أو الكبد مثلاً؛ لأنه لا يعيش بدونه، ولا يجوز له أن يزيل ضرر غيره بضرر نفسه.

٨- أن يصرح الطبيب أو الأطباء الثقاة بأن نقل هذا العضو من شخص إلى آخر لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع؛ وإنما يترتب عليه إنقاذ حياة الشخص المتبرع له[(١)].

**وأبرز أدلة هذا القول:**

**الدليل الأول:** أنه لما كان للشخص إذا قطعت يده أو عينه مثلاً من قبل شخص آخر أن يأخذ الدية، ويملك أن يعفو عن قطع يده أو قلع عينه والعفو في حقيقته تبرع بالدية، وملكيته لأعضائه تعطيه حق التصرف فيها، وبالتالي جاز التبرع بعضو منها لشخص آخر في حاجة لذلك العضو.

**الدليل الثاني:** أن التبرع يعد من حالات الضرورة المؤدية إلى حفظ الحياة أمر معتبر شرعاً، فيكون نقل الأعضاء بين الأحياء مباحاً.

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه صـ٢١٦ – ٢١٨، أبحاث فقهية طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين ص١٦٠ – ١٦٣، موت الدماغ بين الطب والشريعة صـ٢٠٥.

**الدليل الثالث:** من قواعد الشّريعة المقررة أن " الضرر يزال بقدر الإمكان"[١]؛ ومن أجل هذا شُرع إغاثة المضطر، وإسعاف الجريح، وإطعام الجائع، ومداواة المريض، وإنقاذ كل مشّرف على هلاك في النفس أو ما دونها، ونقل الأعضاء لحفظ الحياة نظير هذه المسائل[٢].

**القول الثاني:** يرى منع نقل الأعضاء الأعضاء من الحى وزراعتها من إنسان إلى آخر.

وهو مذهب قلة من الفقهاء المعاصرين، ومن بينهم: محمد المختار السلامي[٣]، رجب التميمي[٤]، آدم عبد الله علي[٥]، وعبدالله الغماري[٦].

**وأبرز أدلة هذا القول:**

**الدليل الأول:** أن التبرع مداره فيما يملكه الإنسان، والمالك الحقيقي لجسد الإنسان هو الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ أما الإنسان فهو أمين على جسده فقط ومطلوب منه أن يحافظ عليه ويتصرف في هذه الأمانة بما يصلحها لا بما يفسدها؛ فإذا تجاوز الإنسان هذه الحدود وتصرف فى جسده بما يتعارض مع إصلاحه كان خائنًا للأمانة التي ائتمنه الله عليها، وكان تصرفه محرماً وباطلاً.

**الدليل الثاني:** أن إباحة نقل الأعضاء تفتح الباب إلى شيوع التجارة والارتزاق

---

(١) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٢).

(٢) ينظر: نقل وزرع الأعضاء البشّرية أ.د/ نصر فريد واصل، صـ٥، وزراعة ونقل الأعضاء أ.د/ وهبة الزحيلي صـ٥، والحكم الشّرعي في نقل الأعضاء، أ. د/ محمد سيد الطنطاوي صـ٦.

(٣) ينظر: جلسة مناقشة موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً الجلسة الثالثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، جـ 5 العدد 4 صـ320

(٤) المرجع السابق جـ5 ، العدد4 ، صـ323 .

(٥) المرجع السابق جـ5 ، العدد4 ، صـ٣٣٠.

(٦) تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ومعه أجوبة هامة في الطب، عبدالله الغماري، تحقيق : صفوة جودة أحمد، ط/ مكتبة القاهرة، مصر 1418 هـ 1997م صـ١٧.

بالأعضاء، وهناك حوادث كثيرة ذكرتها أجهزة الإعلام المختلفة وهي دالة على وجود هذه التجارة الرهيبة بمخاطرها ومزالقها ومفاسدها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

**الترجيح:** بعد ذكر القولين في هذه المسألة يتبين لي أن الأقرب إلى الصواب والترجيح هو القول القائل بجواز نقل الأعضاء وزراعتها من إنسان حي إلى جسم إنسان آخر ولكن الجواز مشروط بالقيود والضوابط التي ذكرها أصحاب هذا القول، كما أن القول بالجواز يتوافق مع مقصد الشارع الحكيم في حفظ النفس ورفع الضرر والحرج عن الناس، وحتى لا يكون المنع مدخلاً للتضييق على الناس بما لا مفسدة فيه ومصادمة لاعتبار مقاصد الشّريعة الإسلامية في جلب المصالح ودرء المفاسد.

## المسألة الثالثة:

## أثر الاستحسان بالضرورة في نقل الأعضاء وزراعتها:

لقد ظهر أثر الاستحسان بالضرورة في هذه المسألة من خلال استدلالات القائلين بالجواز فجاءت لتحقيق مقصد الشرع في رفع الحرج والضيق عن المكلفين، ولضرورة الحفاظ على النفس البشرية من الهلاك.

**فالمعدول عنه:** حرمة نقل الأعضاء؛ لأنه تصرف في حق الله، وفيما لا يملكه الإنسان، إذ أن الأصل في الإنسان أنه لا يملك جسمه ولا أعضاءه، وهذا ما عبّر عنه الإمام الشاطبي بقوله: " فإذا أكمل الله على العبد حياته وجسمه وعقله التي بها يقين التكاليف لا يصح إسقاط شيء منها "[٢].

---

(١) ينظر: نقل الأعضاء وزراعتها، محمد رشيد راغب قباني صـ٥، وزراعة الأعضاء في جسم الإنسان، عبد السلام العبادى صـ٥، ونقل وزرع الأعضاء البشّرية أ.د/ نصر فريد واصل، صـ٥، وزراعة ونقل الأعضاء أ.د/ وهبة الزحيلي صـ٥، والحكم الشّرعي في نقل الأعضاء، أ. د/ محمد سيد الطنطاوي صـ٦، وزراعة الأعضاء البشّرية من خلال تجربتي، السيد محمد الديب صـ٤.

(٢) الموافقات للشاطبي (٣١٢/٢).

**وقد قرر الإمام القرافي حرمة التصرف في جسد الإنسان، نقلا أو تبرعاً، فقال:** " وحرم القتل والجرح صونا لمهجته وأعضاءه، ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك، لم يعتبر رضا، ولم ينفذ إسقاطه[(١)].

**والمعدول إليه:** جواز نقل الأعضاء وزراعتها من إنسان حي إلى آخر.

**ووجه الاستحسان في العدول:** أن القول بالجواز فيه رفع الحرج والضيق عن الناس، كما أنه محقق لضرورة الحفاظ على النفس البشرية، مع الأخذ بضوابط الموازنة بين مصالح التبرع ومفاسده، والنظر إلى مآلات الأفعال ونتائجها، وإعمال مبدأ الاستثناء عند قيام موجبه المقتضي لذلك؛ حتى يكون تطبيق الأحكام موافقاً لقصد الشارع وإرادته فلا يخرج من العدل إلى الظلم، ولا من السعة إلى الحرج.

وبناء على ذلك قالوا بأن حق الله سيقوم في المجتمع بشكل أكبر وآكد عندما تتم عملية التبرع، وفق شروطها وضوابطها المعتبرة؛ لأننا بهذا نكون قد حفظنا حق الله في جسد المتبرع، وحفظنا أيضا حق الله في جسد المتبرَع له.

**وجاء مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ جمادي الأولي سنة ١٤٠٥هـ ٢٨ كانون الثاني ١٩٨٥م حيث نص على ما يلي:** " إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه بعض الشروط "[(٢)].

وقد راعى المجيزون لنقل الأعضاء وزراعتها أن يكون الجواز مقيداً بالشروط التي ذكروها [(٣)].

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (١٤١/١).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٧١/٤).

(٣) ينظر: الاستحسان، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد،١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م صـ١٧٠، والتطبيق المقاصدي للأحكام الشّرعية – حقيقته - حجيته- مرتكزاته-، عبد =

**وقد برع الإمام العز بن عبد السلام عندا التفاته إلى هذا الموجب المقتَضي للإستثناء في عدة أمثلة منها:**

- ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، كقطع اليد المتآكلة حفظا للروح إذا كان الغالب السلامة في القطع، فيجوز قطعها وإن كان فيها إفسادها حفظا للروح.

- إذا وجد المضطر جسد إنسان ميت أكل منه، لأن المفسدة في أكل لحم الميت أقل من المفسدة في هلاك الإنسان المضطر[1].

وغيرها من الأمثلة التي تبين تنبأ الإمام العز بن عبد السلام إلى جواز العدول عن حق الله تعالى في بعض الوقائع الخاصة إذا كان في هذا العدول تحقيق وضمان لحقه تعالى بطريق آخر.

=

الرحمان الكيلاني صـ ٢٢، الأحكام الشّرعية للأعمال الطبية صـ ١٣١.

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام صـ٩٢، ٩٥.

## الفرع الثالث

## التلقيح الصناعي

**وفيه مسائل:**

### المسألة الأول: التعريف بالتلقيح الصناعي:

**التلقيح في اللغة:** قال ابن فارس: " اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى، ثم يقاس عليه ما يشبه، منه لقاح النعم والشجر، أما النعم فتلقحها ذكرانها، وأما الشجر فتلقحه الرياح، ورياح لواقح: تلقح السحاب بالماء، وتلقح الشجر "[(١)].

وأصل اللقاح للإبل فيقال: لقحت الناقة تلقح لقحاً ولقاحاً، وألقحها الفحل إلقاحاً، ثم استعير في النساء، فيقال: لقحت إذا حملت [(٢)].

**والصناعي لغة:** الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعاً. وامرأة صناع ورجل صنع إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه، والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[(٣)(٤)].

**وفي اصطلاح الأطباء:** هي كل طريقة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، أي بغير عملية الجماع الطبيعي.

ويلجأ إلى هذه الوسيلة، عندما يتعذر تلقيح بيضة الزوجة بالحيوان المنوي من الزوج، عن طريق الوطء المشروع، نتيجةً لوجود جملة من الأسباب، أو واحد منها،

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة " لقح " (٥/ ٢٦١)

(٢) ينظر: لسان العرب مادة " لقح " (٢/ ٥٧٩)، والصحاح للجوهري مادة " لقح " (١/ ٤٠١) مجمل اللغة لابن فارس مادة " لقح " صـ٢١٨.

(٣) ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ١٨١).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة مادة " صنع " (٣/ ٣١٣)، والصحاح مادة " صنع " (٣/ ١٢٤٥)، ولسان العرب مادة " صنع " (٨/ ٢٠٨) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ١٨١)

تحول دون التلقيح الطبيعي، وهذه الأسباب قد تكون في الزوج، وبعضها قد تكون في الزوجة.

**مثالها في الزوج**: أن تكون قدرته الجنسية ضعيفة جداً، أو معدومة، أو سريع القذف بحيث يقذف قبل الإيلاج أو عدد الحيوانات المنوية قليل جداً، أو نتيجة لوجود عيب في الذكر يمنع الإيلاج، أو يمنع نزول الحيوانات المنوية.

**ومثالها في الزوجة:** أن يكون عنق الرحم ضيقاً أو مسدوداً بالأورام، ولا يسمح للسائل المنوي بالدخول، أو يكون في الزوجة ما يقتل الحيوانات المنوية كشدة الحموضة، أو وجود أجسام مضادة في جسم المرأة، أو أن يكون مهبل المرأة ضيقاً، لا يسمح بدخول ذكر الزوج الدخول المناسب الذي يتيح عملية التلقيح الطبيعي[١].

**وقد ذكر الأطباء أن التلقيح الصناعي له طريقتان: تلقيح داخلي، وتلقيح خارجي.**

**الطريقة الأولى: التلقيح الداخلي:-**

وهو ما أُخذ فيه ماء الرجل وحقن في محله المناسب داخل مهبل المرأة زوجة أو غيرها. ويسمى أيضاً بالإخصاب الداخلي أو التلقيح الإخصابي الذاتي، وتتطلب العملية لزوماً، انكشاف المرأة والاطلاع على عورتها للقيام بالإجراءات اللازمة.

**الطريقة الثانية: التلقيح الخارجي (طفل الأنبوب):-**

وهو ما أخذ فيه الماء من رجل وامرأة زوجين أو غيرهما وجعلا في أنبوب أو طبق اختبار ثم تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة حيث تنغرز فيه وتنمو نمو الحمل الطبيعي، حتى الولادة.

**ويسمى أيضاً:** الإخصاب المعملي حيث يتم الإخصاب في وسط معملي[٢].

---

(١) ينظر: العقم عند الرجال والنساء وأسبابه وعلاجه، صـ ٣٨، ط/٥، ١٩٨٨، دار العلم للملايين، بيروت.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

## المسألة الثانية

## حكم التلقيح الصناعي بين الزوجين

مسألتنا هنا محصورة بالتلقيح الصناعي الداخلي، الذي يجري بين الزوجين اللذين تربطهما رابطة الزواج الشرعي الصحيح والتي تتم عملية التلقيح في حياتهما، أما غير الزوجين، فحكم التلقيح الصناعي بينهما خارجة عن نطاق النقاش والتداول.

**وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه الصورة على قولين:-**

**القول الأول:** حرمة هذا النوع من التلقيح وهو قول طائفة من العلماء المعاصرين.

منهم الشيخ رجب التميمي[١]، والدكتور بكر أبو زيد[٢]، والشيخ عبد الله بن زايد آل محمود[٣].

**القول الثاني:** جواز هذا النوع من التلقيح بين الزوجين إذا دعت إليه لضرورة، وبه قال جمهور الفقهاء المعاصرين.

ومنهم الشيخ محمود شلتوت، والشيخ عطية صقر، والشيخ جاد الحق، وفتوي دار الإفتاء المصرية[٤]، وإليه ذهب المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه السابعة والثامنة، لعام ١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ[٥].

**الأدلة:**

**أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بالحرمة:**

وقد استدلوا على مذهبهم بالقرآن، والمعقول:

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ٧٢.

(٢) ينظر: فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد (٢٧٣/١).

(٣) ينظر: الحكم في إبطال التلقيح الصناعي للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود صـ٨.

(٤) ينظر: تجميد البييضات بين الفقه والطب، د/ شفيقة الشهاوى صـ٢.

(٥) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الدولي ٢ / ١٢٦٢، قرار رقم (٤ ) د ٣ / ٠٧ / ٨٦.

**أولاً: القرآن الكريم**

قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْ ث لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِرِالْمُؤْمِنِينَ ﴾[(١)].

**وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة أرشدت الأزواج إلى أن نسائهم هن مكان الزرع وموضع النسل وفي أرحامهن يتكون الولد، فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره، ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البييضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالفة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف[(٢)].

**ثانياً: من المعقول:**

إن الله تعالى شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغاية أساسية وهي - تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الحسية والعاطفية، والغاية الأخرى هى إنجاب الأولاد ضمانا لاستمرار النسل، والتلقيح بهذه الصورة يحقق الثانية دون الأولى، لأن الثانية لا تتحقق إلى بتحقيق الأولى، ومادام التلقيح لا يحقق الإشباع النفسي فإنه يكون محرما طبقاً لقاعدة: " الأصل فى الفروج التحريم حتى يقام الدليل على الحل "[(٣)].

**أدلة المذهب الثاني: القائل بجواز التلقيح الصناعي الداخلي:**

**استدلوا بعدة أدلة أهمها:**

١- قياس التلقيح الصناعي الداخلي على التلقيح الطبيعي -الاتصال الجنسي - بجامع أن كلاً منهما يُبتغى به تحصيل النسل بطريق شرعي ألا وهو الزواج.

٢- إن من مقاصد الشريعة حفظ النسل، وهذا لا يتحقق إلا بالزواج ثم بالإنجاب، وحيث تعذر الإنجاب الطبيعي فلا مانع من اللجوء إلى الصناعي حفاظاً على هذا

---

(١) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: أطفال الأنابيب للشيخ رجب بيومي (٢٠٣/٢).

(٣) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (١٣٠/٣).

المقصد الأسمى[١].

٣- إن التلقيح الصناعي نوع من العلاج، والشريعة الإسلامية حثت على علاج الأمراض والتداوي لقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: " إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا ولا تداووا بحرام "[٢][٣].

٤- إن التلقيح الصناعي بين الزوجين قد يكون سببا من أسباب -الاستقرار العائلي؛ لأن العلاقة بين الزوجين بدون أولاد قد تكون مهددة بالانهيار، فالرغبة فى الإنجاب ملحة تفرض نفسها على الإنسان[٤].

**الترجيح:** بعد ذكر القولين في هذه المسألة يتبين لي أن الأقرب إلى الصواب والترجيح هو القول القائل بجواز التلقيح الصناعي الداخلي وذلك لما يلي:

- قوة أدلته المبنية على اليسر ورفع الحرج، وتحقيق السعادة للأسرة - المسلمة من خلال الإنجاب والحفاظ على الذرية والنسل الذي هو أحد الضروريات الخمس.

- أنه نه نوع من التداوي المأذون فيه بشروطه وضوابطه.

**وقد اشترط القائلون بالجواز عدة شروط لابد من توافرها:**

إن هذه العملية التي ثبتت مشروعيتها قد ضبطت بجملة من الشروط، حتى تكفل رجحان مصلحتها، وتسوغ سلامة الاستثناء والعدول الذي ارتكز عليه الحكم بشرعيتها.

---

(١) ينظر: أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة د/ محمود شاهين صـ١٠٣، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ خالد منصور صـ٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة (٤/ ٧) (٣٨٧٤)، والبيهقي في الآداب، باب النهي عن التداوي بمسكر (٢٨٧) (٧٠٣).

(٣) ينظر: المسئولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي صـ١٥، د/ بدر محمد الزغيب.

(٤) ينظر: التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء د/ أحمد لطفي صـ٨٠ ط / دار الفكر الجامعي.

**وهذه الشروط هي:**

١- أن يوجد داعٍ طبي لإجراء هذه العملية، بحيث تتعذر جميع وسائل العلاج الأخرى التي يمكن أن تجري بها عملية التلقيح الطبيعي.

٢- أن يحتاط في إجراء هذه العملية غاية الاحتياط، بحيث تمسي معها المفاسد المتوقعة نادرة، أو حتى موهومة.

٣- أن يكون هناك ضرورة لإجراء هذه العملية، أو حاجة تقرب من درجة الضرورة، كون الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة، وعليه فإذا كان للزوجين أبناءٌ وذرية، فلا يصح إجراء هذه العملية، إذ لا ضرورة لها حينئذ.

٤- أن يقوم بإجراء هذه العملية طبيب مختص حاذق عدلٌ ثقة، وأن يراعي في ذلك درء المفاسِد بقدر الإمكان، فكلما كان انكشاف الجنس على نظيره ممكناً، كان مقدماً على انكشاف الجنس على غير نظيره، والطبيب المسلم الثقة مقدم على غير المسلم الثقة.

٥- أن لا يكون في هذه العملية إضرار بالجنين جسمياً، أو نفسياً، أو عقلياً[١].

## المسألة الثالثة:

## أثر الاستحسان بالضرورة فى التلقيح الصناعي

لقد ظهر أثر الاستحسان بالضرورة في هذه المسألة من خلال استدلالات القائلين بالجواز فجاءت لتحقيق مقصد الشرع في رفع الحرج والضيق عن المكلفين، ولضرورة الحفاظ على مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل.

**فالمعدول عنه:** هو أن المقرر في أصول الشريعة وفروعها حرمة كشف العورات، ومنع الإطلاع عليها[٢]، وعملية التلقيح الصناعي بشقيها، الداخلي والخارجي، لا تخلو من ضرورة كشف العورة لإكمال إجراءات العملية التي تقدم بيانها.

---

(١) ينظر: نظرية الاستحسان عند الأصوليين وإمكانية التجديد في التوصيف والتوظيف، لعبد الرحمان الكيلاني، صـ٣٤.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣٨٥/٢).

كما أن الأصل في إنجاب الأولاد وإيجاد الذرية، أن يتم عن طريق المعاشرة الزوجية بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، دون تدخل عنصر ثالث بينهما، لما في دخول طرف ثالث من مخاطر ومفاسد قد تورث الشك في النسب..

**والمعدول إليه:** جواز التلقيح الصناعي الداخلي بصورته المذكورة لأجل رفع الحرج والضيق عن الناس، ولضرورة الحفاظ على النسل البشري، مع الأخذ بضوابط الموازنة بين مصالح التلقيح الصناعي ومفاسده، والنظر إلى مآلات الأفعال ونتائجها، وإعمال مبدأ الاستثناء عند قيام موجبه المقتضي لذلك؛ حتى يكون تطبيق الأحكام موافقاً لقصد الشارع وإرادته فلا يخرج من العدل إلى الظلم، ولا من السعة إلى الحرج.

**ووجه الاستحسان في العدول:** أن حرمة كشف العورات ومنع النظر إليها منشأه الحفاظ على مصلحة تحسينية، تتمثل في المحافظة على مكارم الأخلاق، وفضائل الآداب، ومحاسن المروؤة[(١)].

إلا أنه في مقابل هذا الأصل التحسيني تنهض ضرورة انسانية تتمثل في إيجاد نسل لهذين الزوجين، ومن المقرر أصولياً أن الحفاظ على النسل هو أحد الضروريات الخمس التي لا تقوم الحياة إلا بها.

**كما أن في هذه العملية:** تلبية لمصلحة حاجية بجانب المصلحة ضرورية، وذلك أن الرغبة في الأبوة والأمومة رغبة فطرية جبلية لا يستطيع الإنسان التغلب عليها أو التفلت من عقالها، يرشِدُ إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[(٢)].

وبناءً على ذلك كله نجدُ أن في العدولِ عن موجب القياس المقتضي لحرمة كشف العورات في نازلة التلقيح الصناعي، دليلاً ينهض بشرعية هذا العدول والاستثناء، وهو هنا الضرورة والحاجة.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢٠/١)، ومقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (١٤٢/٢).

(٢) الآية (١٤) من سورة آل عمران.

وقد نصَّ المجمع الفقهي الإسلامي على ذلك مقرراً صحة هذا العدول والاستثناء أي الاستحسان، ومبيناً أن احتياج المرأة إلى العلاج من حالة غير طبيعية في جسمها، تسبب لها ازعاجاً يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وأن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي[١].

(١) قرار مجمع الفقهي، مكة المكرمة، الدورة الثامنة - ٧ جمادي الأول ١٤٠٥ هـ، القرار الثاني، ط ٥،١٤١٢/ هـ، صـ١٥٤ - ١٥٥.

## الفرع الرابع

## تغسيل المتوفين بالأمراض المعدية "كورونا وما يماثلها"

### المسألة الأولى: التعريف:

**الغسل في اللغة:** الغين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته، يقال: غسلت الشيء غسلا، والغسل الاسم، والغسول: ما يغسل به الرأس[١].

**وفي الاصطلاح:** تعميم البدن بالماء بنية معتبرة[٢].

**والمُتَوفي:** هو الميت وهو ضد الحي، والموت خلاف الحياة، ويستوي فيه المذكر والمؤنث[٣].

**والأمراض المعدية:** هي مِكروبات مُمْرضة؛ مثل الجراثيم والفيروسات والطفيليات والفطريات، تنتقل من شخص إلى آخر وتبدأ بنشاطِها داخل الجسم، مما قد يُظهِر على المصاب بعض العلامات والأعراض[٤].

**وكورونا:** هو الفيروس المعروف بـ "كوفيد ١٩"، وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية.

وفيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة " غسل " (٤/ ٤٢٤)، والصحاح للجوهري مادة "غسل" (٥/ ١٧٨١).

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعريف للمناوي صـ ٢٥٢، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة مادة " موت " (٥/ ٢٨٣)، ومختار الصحاح مادة " موت " صـ ٣٠١.

(٤) ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-oronavirusc- /advice-for-public/q-a-coronaviruses

ويعد فيروس " كورونا المستجِد " (كوفيد- ١٩ ) مرضاً معدياً بحسب منظمة الصحة العالمية (WHO ) على موقعها الرسمي؛ وهو آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولذا سُمّي ب"المستجِد"[١].

**المسألة الثانية:**

**حكم تغسيل المتوفين بالأمراض المعدية "كورونا وما يماثلها"**

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية تكريم الإنسان حياً وميتاً، ومما يتعلق بالمسلم بعد وفاته تغسيله ودفنه، والقيام بحقه.

**وقد اختلف الفقهاء في حكم غسل الميت على قولين:**

**القول الأول:** ذهب جمهور أهل الفقهاء إلى أن غسل الميت واجب عند القدرة عليه فلا يسقط بحال، وهو من فروض الكفايات[٢]، وأورد بعضهم الإجماع على ذلك[٣].

**ومستندهم فيما ذهبوا إليه:**

١- عنِ ابنِ عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-قال: " بينما رجلٌ واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي --صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفنوه في ثوبين.."[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧٧/٣٠)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠٥/٢)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٠/١)، والشرح الصغير للدردير (٥٤٣/١)، والمجموع للنووي (٩٨/٢). والبيان للعمراني (١٧/٣)، والإنصاف للمرداوي (٣٣٠/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٨٥/٢).

(٣) قال ابن عبد البَرّ في " التمهيد " (٢٤٦/٢٤): " غُسْلُ الموتى قد ثبت بالإجماع ونَقْل الكافَّة؛ فواجِبٌ غسل كلّ ميتٍ إلَّا من أخرجه إجماعٌ أو سنَّة ثابتةٌ، وهذا قول مالكٍ، واللهُ الموفِّقُ للصواب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز – باب الكفن في ثوبين (٢/ ٧٥) برقم (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج – باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٥/٢) برقم (١٢٠٦).

**وجه الدلالة:** أن النبيَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- أمر بغُسْلِ الميّت، فدَلَّ على وجوبه، فإذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود(١).

٢- أن الغسل للميت من الواجبات المتأصلة بما ثبت من تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام بعد موته ففي الحديث: " أن آدم - عليه السلام - قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه..... ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم» (٢) (٣).

**القول الثاني:** ذهب بعض الفقهاء من المالكية إلى أن تغسيل الميت سنة، وليس بواجب(٤).

**الراجح:** ما ذهب إليه الجمهور من أن غسل الميت واجب ولا يسقط بحال إلا عند تعذره، وهو من فروض الكفايات التي يجزئ فيها فعل البعض عن الآخرين.

**ومن النوازل التي نزلت بالأمة:** الفيروسات والأمراض الوبائية المعدية كفيروس كورونا "كوفيد-١٩" وما يشابهه، فهذه الأمراض تصيب المسلم وغيره، والصغير والكبير، والرجل والمرأة، والمسلم الميت بمثل هذه الأمراض المعدية له حق التغسيل كغيره من موتى المسلمين إلا أنه لما كان له وضع خاص يختلف به عن غيره نظراً للآثار المترتبة على هذا الفيروسات من انتقال العدوى وغيرها، فإن القيام بحقه من التغسيل والتكفين والدفن يستوجب أخذ الاحتياطات اللازمة خشية انتقال هذا الفيروس لمن يقوم بتغسيله.

ولما كان القيام بهذا الحق قد يكون متعذراً في بعض الحالات بسبب ملامسة جسد الميت فإنه يجزئ في غسله صب الماء عليه عن بعد، فإن اشتد الأمر وتعذر ذلك

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٥/٢)، وسبل السلام للصنعاني (٩٢/٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عتى بن ضمرة السعدى عن أبي بن كعب (١٦٣/٣٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز (٤٩٥/١) برقم (١٢٧٥).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٦).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٢٠٩/٢)، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٤٣/١).

كله بأن ثبت أن في القيام بغسله ضرر شديد يصيب الغاسل ومن يقوم على أمره، فإنه يسقط حقه في الأصل وهو الغسل، ويتعين البدل مقامه وهو التيمم إن أمكن، فيُمسح وجهه وكفاه بالتراب.

**وقد وضع الفقهاء لمثل هذه الحالات التي تسبب نقل العدوي عدة إجراءات من حيث: الغسل، والتكفين، والدفن، حفظا لحق الميت وحُرمتَه، ومراعاة لأمن الحي وسلامته.**

**وهي متمثلة في الآتي:-**

**أولًا:** أنه يجب غسل ما أمكن الوصول إليه من أعضاء الميت فإن القيام بالحق اليسير المتمكن خير من ترك الكثير المتعذر، والقاعدة الفقهية: " الميسور لا يسقط بالمعسور" مؤصلة لذلك [١].

**قال ابن مفلح في " المبدع في شرح المقنع"**: " وإن تعذر غسل بعضه: غسل بعضه ما أمكن، ويُيمَّم للباقي في أصح الوجهين "[٢].

**ثانياً:** أنه ينتقل من الأصل إلى البدل إذا تعذُّر الغسل وشق تعميم جميع بدن الميت أو بعضه بالماء، بناءً على أن المصلحة التي تفوت إلى غير بدل مقدمةٌ على المصلحة التي تفوت إلى بدل[٣]؛ فينتقل من الغسل إلى التيمم؛ لأنها طهارة متعلقة بالبدن كالوضوء وغسل الجنابة.

**قال ابن حجر الهيتمى في "تحفة المحتاج شرح المنهاج":** "ومن تعذر غسله لفقد ماء، أو لنحو حرق، أو لدغ، ولو غسل تهرى، أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر (١/١٥٥).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٢/٢٤٢).

(٣) يؤكد هذا الإمام عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله – بقوله: " تحصيل إحدى المصلحتين في هذه المسائل مع بدائل أخرى، أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى ".
قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٤).

يمم وجوبا كالحي "[١].

**وقال ابن الرفعة في "كفاية النبيه شرح التنبيه":** "ومن تعذر غسله- أي: بسبب حريق يخشى معه لو غسل من تناثره، أو بسبب عدم الماء- يمم؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فناب عنه التيمم عند التعذر كالوضوء والغسل "[٢].

**ثالثاً:** أن الثابت من نصَّوص الفقهاء عند تعذُّرَ غسل الميت أنه يجب مراعاة مصلحة الميت والمحافظة عليه؛ كما أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مصلحة الحي وحفظ حياته إن لم تكن مصلحته مقدمة في ذلك.

**ومما هو متقرر في قواعد الشريعة الإسلامية أن حقَّ الحي مقدَّمٌ على حق الميت إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما:**

فعن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا-: أنها دخلت على أبي بكر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، فقال: "أرجو فيما بيني وبين الليل" - يعني: أتوقع أن تكون موتتي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل-، فنظر إلى ثوب عليه كان يُمَرَّض فيه به رَدع من زعفران - يعني: أثرًا-، فقال: "اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها". قلت: "إن هذا خَلَق" – يعني: صار قديمًا باليًا -، قال: "إن الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمُهلة " – يعني: الصديد الذي يخرج من جثة المتوفى بعد موته-، فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح[٣].

وقد أصل فقهاء الحنفية لهذا الحق، فقالوا: فيما إذا ماتت امرأة وهي حامل، فاضطرب الولد في بطنها فإنه يراعي حق الحي قبل الميت.

**وهو ما ذكره ابن نجيم في "البحر الرائق" حيث قال:** " فإن كان أكبر رأيه أنه حي يشق بطنها؛ لأن ذلك تسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت، فالإحياء أولى"[٤].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ١٨٤).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز - باب موت يوم الاثنين (٢/ ١٠٢) برقم (١٣٨٧).

(٤) البحر الرائق (٨/ ٢٣٣).

**المسألة الثالثة:**

**أثر الاستحسان بالضرورة في تغسيل المتوفين بالأمراض المعدية "كورونا وما يماثلها"**

لقد ظهر أثر الاستحسان بالضرورة في هذا الفرع من خلال ما نص عليه جمهور الفقهاء من أن غسل الميت واجب كفائي لا يسقط بحال من الأحوال، وأن من تعذر غسله لسبب ما - كالمصاب بالأمراض المعدية مثل " فيروس كورونا "كوفيد ١٩" وما يماثلها، فإنه يجزئ في غسله صب الماء عليه دون ملامسته، فإن تعذر ذلك أيضاً انتقل من الأصل إلى بدله وهو التيمم إن أمكن، فيُمسح وجهه وكفاه بالتراب، وإلا سقط غسله لعدم إمكانه.

**فالمعدول عنه:** هو أن المقرر في أصول الشريعة وفروعها وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه [(١)].

**والمعدول إليه:** جواز دفْنُ الميت المصاب بالأمراض المعدية " كفيروس كورونا "كوفيد-١٩" الوبائي وما يماثله من غير تغسيل بالماء بل ينتقل إلى التيمم إن أمكن ذلك، وإلا سقط غسله لتعذره.

**ووجه الاستحسان في العدول:** أن المتوفين بالأمراض المعدية " كورونا وما يماثلها " مظنَّة حصول العدوى وانتقال المرض، وقيام المغسل بحق الميت في التغسيل يوجد المشقة ويلحق الضرر بالغاسل خشية انتقال العدوي إليه، ولا يُعدُّ ذلك امتهانًا لحقوق الميت أو تقصيرًا، وأنَّ الأصلَ الذي يلي الغسل في اللزوم عند تعذُّره هو التيمم، فإن تعذَّر هو الآخر ولم يمكن ارتكابه للعدوى تُرِك وسقطت المطالبة به شرعًا، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من تجهيز الميت من تكفينه والصلاة عليه ودفنه، مع مراعاة القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المنظمات المختصَّة.

وفي العدول عن الأصل والأخذ بالبدل استحسان الجأت إليه الضرورة ودعت

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧٧/٣٠)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٠/١)، والمجموع للنووي (٩٨/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٨٥/٢).

إليه الحاجة، واقتضاه التيسر ورفع الحرج وهو مقصد من مقاصد الشرع الحنيف.

**قال الزرقاني**: " ومن تعذر غسله وتيممه.... فغسله مطلوب ابتداء لكن سقط للتعذر فلا تسقط الصلاة عليه "[(١)].

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ١٥٠).

## الفرع الخامس

## السعي والطواف في الطابق العلوي للمسعي والمطاف

### المسألة الأولى: التعريف بالسعي:

**السعي في اللغة:** مصدر سعى وهو المشي والعدو من غيرِ شدٍّ، وقيل: السعي: المشي بسرعة، ومنه أخذ السعي بين الصفا والمروة[١].

**وفي الاصطلاح:** هو قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابًا وإيابًا بعد طواف نسك حج أو عمرة[٢].

**والطواف لغة:** دورانُ الشيء على الشيء، يقال: طاف حول الكعبة وبها يطوف طوفاً وطوفاناً بفتحتين، والمطاف: موضع الطواف[٣].

**واصطلاحًا:** هو التعبد لله عز وجل، بالدوران حول الكعبة على صفةٍ مخصوصةٍ[٤].

**ويقصد الطابق العلوي للمسعى والمطاف:** المكان أو الموضع الذي يؤدى فيه الحاج والمعتمر نسك السعي والطواف.

إلا أنه مع كثرة الحجاج وتزايد أعدادهم في هذا العصر، ونظراً للزحام عند السعي بين الصفا والمروة، والطواف بالبيت، فقد استحدث الدور العلوي والسطح للسعي والطواف تخفيفاً للزحام، ورفعا للمشقة الواقعة بالحجاج والمعتمرين عند أداء المناسك، وإعمالاً للضرورة الشرعية التي تقتضي جواز ذلك حفاظاً على النفس من الهلاك والإتلاف.

---

(١) لسان العرب مادة " سعي " (١٤/ ٣٨٥)، وتاج العروس مادة " سعي"(٣٨/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٥/٣٧).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة مادة " طوف" (٤٣٢/٣)، ولسان العرب مادة " طوف " (٢٢٥/٩).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٩/٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢،١١/٢٥).

## المسألة الثانية:

## حكم السعي والطواف في الطابق العلوي للمسعي والمطاف

السعي بين الصفا والمروة شعيرة في الحج والعمرة، قال - تعالى -: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾(١).

وقد أمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالسعي في قوله: "يا أيها الناس اسعُوا فإن اللهَ كتب عليكم السعي"(٢).

والطواف بالبيت أيضا شعيرة من شعائر الحج، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾(٣).

وعن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: " أول شيءٍ بدأ به حين قدم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه توضأ ثم طاف "(٤).

وهذه المسألة لها أصل في كلام الفقهاء المتقدمين، فمن المعلوم أن مكان الطواف هو حول الكعبة المشرفة داخل المسجد الحرام لا خارجه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾(٥)

---

(١) الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث حبيبة بنت أبي تجراة (٣٦٣/٤٥) برقم (٢٧٣٦٧)، والحاكم في مستدركه، ذكر حبيبة بنت أبى تجراة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- (٧٩/٤) برقم (٦٩٤٣)، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٤٧): " وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ. وضعفه غيره.

(٣) جزء الآية (٢٩) من سورة الحج.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج – باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا (١٥٢/٢) برقم (١٦١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج – باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٩٠٦/٢) برقم (١٢٣٥).

(٥) جزء الآية (٢٩) من سورة الحج.

**وقد اختلف الفقهاء في حكم الطواف على سطح المسجد على قولين:**

**القول الأول:** أنه يجوز الطواف على سطح المسجد وفي الأدوار العلوية، وهو مذهب جمهور الفقهاء(١).

**ومستندهم في ذلك:**

١- أن الهواء له حكم القرار لقوله - تعالى -: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾(٢)، ومعلوم أنه يوجد في الأرض أماكن منخفضة عن الكعبة، وأماكن مرتفعة عنها، وقد حصل الإجماع على أن من صلى في تلك الأماكن أن صلاته صحيحة، وهو قد استقبل إما هواء الكعبة، وإما قرارها.

**قال القرافي في " الفروق ":** " إن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه الجنب "(٣).

٢- أن سطح كل شيء له حكم ذلك الشيء: فتجوز الصلاة على سطح المسجد اقتداءً كما تجوز فيه، ولا يجوز للجنب اللبث على سطح المسجد كما لا يجوز له اللبث فيه، ويصح الاعتكاف في السطح كما يصح الاعتكاف في المسجد، ولو حلف لا يدخل دارًا فدخل سطحها فإنه يحنث بذلك(٤).

**القول الثاني:** أنه لا يجوز الطواف في سطح المسجد وفي الأدوار العلوية فهو بمثابة الطواف خارج المسجد، وهو ما ذهب إليه المالكية(٥).

**ومستندهم في ذلك:**

١- أن الأصل في العبادات الاتباع، فلا يصح أن يتقرب لله - تعالى - بعبادة إلا على الجهة

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشيته (٢/٢٣٠)، ومغني المحتاج (١/٤٧)، والمغني (٣/٣٧٥).

(٢) جزء الآية (١٤٩) من سورة البقرة.

(٣) الفروق (٤/١٥).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٥٠)

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢/٣٣).

المشروعة، وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه سعى وطاف في هذا المكان، وقال في حجة الوداع مبيناً لأمته مناسك الحج: " لتأخذوا مناسككم"[١] وحينئذٍ فلا بدَّ من الاقتصار في السعي والطواف الوارد عن النبي -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-[٢].

٢- أن النصوص إنما وردت بمشروعية السعي بين الصفا والمروة، والطواف بالبيت، فما كان خارجاً عنهما فإنه ليس بينهما وإنما هو مسامت لهما، فالساعي خارج المسعى لا يصدق عليه أنه ساعٍ بينهما، والطائف فوق سطح المسجد لا يصدق عليه أن طائف بالبيت، وقد اتفق العلماء على أنه لا يصحُّ أن يكون جميع الشوط أو غالبه خارج مكان السعي[٣].

**الراجح:** يجوز الطواف على سطح المسجد والسعي في الأدوار العلوية، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وعليه فلا ينبغي التردد في صحة الطواف والسعي في الأدوار العلوية والسطح، خاصة في حال الزحام؛ إذ المتقرر أن الدين مبني على رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

**المسألة الثالثة:**

**أثر الاستحسان بالضرورة في السعي والطواف في الطابق العلوي للمسعي والمطاف**

لقد ظهر أثر الاستحسان بالضرورة في هذه الفرع من خلال استدلالات القائلين بجواز السعي والطواف في الطابق العلوي للمسعي والمطاف.

**فالمعدول عنه:** أن الأصل في السعي هو المشي بين الصفا والمروة.

وأن الأصل في الطواف حول الكعبة داخل المسجد لا خارجه ولا فوقه.

**والمعدول إليه:** هو جواز السعي في الطابق العلوي للمسعى، والطواف في الدور

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله - صلى الله عليه وسلم - « لتأخذوا مناسككم » (٩٤٣/٢) برقم (١٢٩٧).

(٢) ينظر: التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى صـ ٩.

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

العلوي للمطاف عند الضرورة والحاجة.

فعدل عن الأصل بترك القياس الضعيف الأثر إلى بدله، وهو القياس على السعي راكباً أو محمولاً لعذر وهو قياس قوي الأثر، فكان هذا العدول هو عين الاستحسان.

**ووجه الاستحسان في العدول:** أن الزحام وكثرة الأعداد من مظّان حصول المشقة والحرج والضيق، بل قد يفضي إلى هلاك الأنفس وتلف الأموال، ولذلك فإن إعمال قاعدة رفع الحرج والتوسعة والتيسير لدفع حرج الزحام جاء اعتباره والإشارة إليه في مواضع كثيرة من آيات الكتاب ونصوص السنة النبوية.

فقد جاءت آيات عديدة تؤيد ذلك والتي منها: قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [(١)]، وقوله: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾[(٢)] وغيرها من آيات الكتاب الكريم.

**وقد جاءت أحاديث عديدة مؤيدة لذلك منها:**

قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فيما رواه أبو موسى، قال: كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره، قال: " بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا "[(٣)].

وقوله – عليه الصلاة والسلام - فيما روته أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في بيان هديه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: " مَا خير رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثما "[(٤)].

فتضافرت هذه النصوص وتوافقت على تحقيق مقصد الشرع في رفع الحرج

---

(١) جزء الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٢) جزء الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير - باب الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٣٥٨/٣) برقم (١٧٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود – باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (١٦٠/٨) برقم (٦٧٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل- باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (١٨١٣/٤) برقم (٢٣٢٧).

والضيق، والقيام بضرورة الحفاظ على النفس التي هي مقصد أسمى وغاية عظمى من مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبمنه وكرمه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على من ختم الله به الرسالات سيدنا محمد والآل والصحب ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الممات.

**وبعد،،،**

فقد من الله عليَّ ويَسرَ كتابة هذا البحث الذي توصلت فيه إلى عدة نتائج أهمها:-

١- أن الاستحسان بالضرورة نوع من أنواع الاستحسان وحجيته ثابته بحجية أصله فالقسيم له حكم قسيمه، وهو يعد مصدراً من مصادر التشريع التي يلجأ إليها المجتهد في الفتوى والحكم والقضاء.

٢- أن معنى الاستحسان الذي نقصده في بحثنا هو: العدول بالمسألة عن الحكم الأول الثابت بالدليل الأول إلى حكم ثاني بدليل أخر أقوى يقتضي هذا العدول، والباعث في هذا العدول الضرورة والحاجة الداعية إلى التخفيف ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

٣- الضرورة هي حالة يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرّم، أو ترك الواجب، أوالعدول عن الأصل في الحكم إلى غيره، أو تأخيره عن وقته.

٤- المقصود بالبديل الفقهي هو: ما ثبت شرعاً ويقوم مقام الأصل لضرورة الاحتياج إليه ورفعاً للحرج عن المأمورين به.

٥- البديل الفقهي المعاصر له علاقة وطيدة بقاعدة الاستحسان بالضرورة تظهر من خلال أصوله ومبادئه العامة التي يقوم عليها هذا البديل، كالتيسير ورفع الحرج، وتحقيق مقاصد الشريعة لدي المكلفين.

٦- الاستحسان بالضرورة لا يكون متحققاً إلا عندما يكون الأخذ بالأصل متعذراً فيعدل عن الأصل إلى بدله أو ما يقوم مقامه تحقيقاً لمقصد الشارع في نفى الحرج

ودفع الضرر.

٧- تحقق من خلال هذا البحث أن للاستحسان بالضرورة أثر ودور فعّال في مشروعية العديد من البدائل الفقهية المعاصرة ومنها: مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، والتلقيح الصناعي، وزراعة الأعضاء ونقلها من حي لحى مثله، وتغسيل المتوفين بالأمراض المعدية " كورونا وما يماثلها "، والسعي والطواف في الأدوار العليا للمسعي والمطاف.

ووجه الاستحسان فيها جميعاً أن العدول فيها عن حكم الأصل إلى غيره والاستثناء من القاعدة العامة إنما كان لأجل ضرورة رفع الحرج ودفع الضرر تيسيراً على المكلفين وتحقيقاً لمقصد الشارع من التشريع.

**والحمد لله رب العالمين**

## سادساً: فهرس المصادر والمراجع

**أولاً: القران الكريم جل من أنزله.**

**ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:**

١- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى: ٣٧٠هـ- المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٣

٢- تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا ، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ١٢ جزءاً .

٣- تفسير زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ط/ دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٤- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية - الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

**ثالثاً: كتب متون الحديث:**

١- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عطا - طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ عدد الأجزاء: ٤ .

٣- الموطأ لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي طبعة : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٤- سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزوينى ت ٢٧٣هـ، تحقيق : محمد عبد الباقي دار الفكر بيروت.

٥- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق : محمد محيي

الدين عبد الحميد دار الفكر .بيروت، والمكتبة العصرية ، صيدا- بيروت.

٦- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ، تحقيق : أحمد شاكر - دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٧- سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : د.عبد الغفار البنداري ، سيد كسروي - طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت ط/١ - ١٤١١ - ١٩٩١م.

٨- شعب الإيمان لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق : محمد السعيد زغلول- دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

٩- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبى عبد الله البخاري ،المتوفي سنة ٢٥٦هـ- تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق طبعة : دار ابن كثير اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

١٠- صحيح ابن حبان لعلاء الدين ابن بلبان ت ٧٣٩هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

١١- صحيح مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ت ٢٦١هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١- مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبى عبد الله الشيباني - مؤسسة قرطبة - مصر. .

**رابعاً: كتب شروح الحديث والتخريج:**

١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب طبعة: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ .

٣- الفتح المبين بشرح الأربعين ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ)الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م .

٤- مجمع الزوائد لعلى بن أبى بكر الهيثمى ت ٨٠٧هـ - دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ) الناشر: دار العربية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

٦- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) - الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

**خامساً: كتب أصول الفقه**

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: جماعة من العلماء -طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ .

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفي ٤٧٤هـ طبعة : دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ١٩٨٦م .

٣- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد - دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ

٤- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق : د. سيد الجميلي دار العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا

٦- الأشباه والنظائر - للإمام تاج الدين السبكى الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي طبعة : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٧- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - عدد الأجزاء : ١

٨- الْأَشباه وَالنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان

٩- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفي ٤٩٠هـ طبعة : دار العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

١٠- بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي- المحقق: سعد بن غرير السلمي - الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) سنة النشر: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م .

١١- البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

١٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود عالم الكتب - لبنان / بيروت الطبعة الأولى١٩٩٩ م – ١٤١٩هـ

١٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية (دكتوراة) ، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م

١٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ابن قدامة المقدسي مؤسسة الريّان للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤٢٣ -٢٠٠٢م .

١٥- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ) تحقيق : زكريا عميرات طبعة : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م .

١٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفي٦٨٤هـ طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر .

١٧- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى : ٧١٦هـ) ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

١٨- العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق وتعليق : د أحمد بن علي بن سير المباركي المملكة العربية السعودية – الرياض الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م

١٩- الفروق أو أنواء البروق في أنواء الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفي ٦٨٤هـ - تحقيق : خليل المنصور ط : دار الكتب العلمية – بيروت سنة النشر ١٤١٨هـ١٩٩٨م.

٢٠- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافع طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٢١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (المتوفى : ٦٦٠هـ)دار المعارف بيروت - لبنان.

٢٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) تحقيق : عبد الله محمود محمد عمرطبعة : دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م .

٢٣- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي تحقيق : طه جابر العلوانى طبعة : جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض – الطبعة الأولي ١٤٠٠هـ.

٢٤- المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٥- المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت لطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ

٢٦- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي - د. فتحي الدريني - مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م .

٢٧- مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٢٨- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسوني - الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي- سنة النشر: ١٤١٦ – ١٩٩٥- عدد المجلدات: ١ - رقم الطبعة : ١ .

٢٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي طبعة: دار

الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

## سادساً : كتب الفقه والقواعد الفقهية

### أ- كتب الفقه الحنفي

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، طبعة: دار الإسلامي الطبعة: الثانية.

٢- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .

٣- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)- طبعة: دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

٤- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر - عدد الأجزاء: ١٠.

### ب- كتب الفقه المالكي

١- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت . الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

٢- الشرح الكبير أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى .

٣- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ط/ مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٢ .

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)- الناشر: دار المعارف .

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) طبعة : دار الفكر - بيروت .

٦- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) طبعة: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

**ج- كتب الفقه الشافعي**

١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي - المتوفى: ٩٧٧هـ) تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، طبعة: دار الفكر - بيروت .

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- المحقق: قاسم محمد النوري - الناشر: دار المنهاج - جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م - عدد الأجزاء: ١٣ .

٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣,

٤- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)طبعة: دار الفكر .

٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .

٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: ٩٧٧هـ- دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧- المهذب في فقة الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- طبعة: دار الكتب العلمية.

**د - كتب الفقه الحنبلي**

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ) تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكيطبعة : دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمدطبعة المكتب الإسلامي. بيروت.

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال طبعة دار الفكر. بيروت سنة: ١٤٠٢ هـ

٤- المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥- المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي - المتوفى: ٦٢٠هـ - طبعة : مكتبة القاهرة ، الطبعة : بدون طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربي- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

**هـ - كتب الفقه العام ومقارن، والقواعد الفقهية .**

١- سبل السلام، للصنعاني لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) طبعة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت - الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

٣- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، د. وهبة الزحيلي – ط/ مؤسسة الرسالة رقم الطبعة : ٤ - سنة النشر : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م -عدد المجلدات: ١ .

٤- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف

الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. - جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر - دمشق ط/ الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير - دار النفائس - عمّان. الأردن، ط ٢، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

٧- المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)- الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

**سابعاً: كتاب القضايا الفقهية المعاصرة**

١- أبحاث فقهية طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين - دار النفائس للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

٢- الأحكام الشّرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٣- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامى د/ خالد منصور- دار النفائس - سنة النشر: ١٤١٩ - ,١٩٩٩

٤- الاستحسان وأثره في بعض التطبيقات الطبية المعاصرة لعبدالرحمن الكيلاني- الناشر مجلة مؤته للبحوث والدراسات - العدد الأول ٢٠٠١م.

٥- الاستحسان، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد،١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٦- أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة د/ محمود شاهين- دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٠م.

٧- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة- الدار العربية للعلوم – لبنان - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٨- أطفال الأنابيب للشيخ / رجب التميمي بمجلة المجمع في دورته الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م.

٩- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

١٠- التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى/ حمزة بن حسين العفر- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – السعودية ٢٠٠٨م .

١١- التشّريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، بكر عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة- العدد ٤ .

١٢- التطبيق المقاصدي للأحكام الشّرعية – حقيقته - حجيته- مرتكزاته- ، عبد الرحمان الكيلاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، المجلد ٤ .

١٣- تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ومعه أجوبة هامة في الطب، عبدالله الغماري، تحقيق: صفوة جودة أحمد، ط/ مكتبة القاهرة، مصر ١٤١٨ هـ١٩٩٧م .

١٤- التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء د/ أحمد لطفي - دار الفكر الجامعي.

١٥- الحكم الشّرعي في نقل الأعضاء، أ.د/ محمد سيد الطنطاوي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشّر١٣ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ - ١٠ مارس ٢٠٠٩ م .

١٦- زراعة الأعضاء البشّرية من خلال تجربتي، السيد محمد الديب، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ربيع الأول ١٤٣٠ هـ-١٠ مارس ٢٠٠٩ م .

١٧- زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، عبد السلام العبادي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشّر ١٣ ربيع الأول ,١٤٣٠

١٨- زراعة ونقل الأعضاء أ.د/ وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشّر، ١٣ ربيع الأول١٤٣٠ هـ - ١٠ مارس ٢٠٠٩ م .

١٩- الطبيب أدبه وفقهه / د. زهير أحمد السباعى - د. محمد على البار- دار القلم دمشق، والدار الشامية ببيروت ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٢٠- العقم عند الرجال والنساء وأسبابه وعلاجه، ط٥ ، ١٩٨٨ ، دار العلم - بيروت .

٢١- فتاوى الأزهر، المفتي: الشيخ عطية صقر)نقل الأعضاء(، مايو ١٩٩٧ ،العدد ١٠ .

٢٢- فتاوى دار الإفتاء المصرية، جاد الحق علي جاد الحق ) فتوى: نقل الأعضاء من انسان إلى آخر - محرم ١٤٠٠ – ٥ ديسمبر ١٩٧٩م، العدد ٧ .

٢٣- فتاوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - وزارة الأوقاوف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.١٩٩٧م

٢٤- فتاوى و بحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) وحتى الدورة الثامنة والعشرين (١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م).

٢٥- الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية لصفوان العضيبات . رسالة ماجستير - كلية الشريعة جماعة اليرموك الأردن .

٢٦- فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد : مؤسسة الرسالة- عدد المجلدات ٢- الطبعة الأولى.

٢٧- قرار مجمع الفقهي، مكة المكرمة، الدورة الثامنة، ٧ جمادي الأول ١٤٠٥ هـ ، القرار الثاني ، ط٥ ،١٤١٢ هـ، صـ١٥٤ - ١٥٥ .

٢٨- مجلة المجمع الفقهى الدولى ٢ / ١٢٦٢ ، قرار رقم (٤ ) د ٣ / ٠٧ / ٨٦

٢٩- مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الخلافات الفقهية ، محمد نعمان - دار الكتب بصنعاء ١٤٣٧-٢٠١٦م .

٣٠- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ، ط/ دار النفائس .

٣١- المسؤلية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي - د/ بدر محمد الزغيب.

٣٢- موت الدماغ بين الطب و الشريعة، إلهام بنت عبدالله - مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية- جامعة القاهرة - كلية دار العلوم – ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م .

٣٣- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة) ( القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

٣٤- نظرية الاستحسان عند الأصوليين وإمكانية التجديد في التوصيف والتوظيف- بحث مقدم لندوة: فقه العصر مناهج التجديد الديني والفقهي، وزارة الأوقاف - عمان.

٣٥- نقل وزرع الأعضاء البشرّية أ.د / نصر فريد واصل، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشّر ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م .

## ثامناً: كتب اللغة والمعاجم

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من تحقيق طبعة دار الهداية.

٢- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحصطبعة: دار الكتب العلمية - لبنان بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- طبعة: دار العلم للملايين – بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٥- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددى البركتى طبعة/ الصدف / ببلشرز.

٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا الدكتور سعدي أبو حبيب طبعة: دار الفكر. دمشق - سوريا الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٦- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٧- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٨- مختار الصحاح زين الدين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ٦٦٦هـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد طبعة: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)المكتبة العلمية – بيروت.

١٠- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية طبعة: دار الدعوة .

١١ - معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي طبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٣- معجم مقاييس اللغة لابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون - طبعة: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

# Index of sources and references

First: The Holy Qur'an

Second: Books of interpretation and the sciences of the Qur'an

1- Ahkam al-Qur'an، by Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (died: 370 AH) Editor: Abd al-Salam Muhammad Ali Shaheen، P / Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon - Edition: First، 1415 AH / 1994 AD Number of parts: 3

2- Tafser Al-Manar، by Muhammad Rashid bin Ali Reda، P / General Egyptian Book Authority، year of publication: 1990 AD، Number of parts: 12 parts.

3- Tafser Zad Al-Masir fi 'Elm Al-Tafser by Jamal al-Din Abu al-Faraj al-Jawzi (died: 597 AH) P / Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut Edition: First - 1422 AH.

4- Al-Jami' Li-Ahkam Al-Qur'an، Tafser Al-Qurtubi by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 A.H) Dar Alam Al-Kutub، Riyadh، Saudi Arabia - Edition: 1423 A.H. / 2003 A.D.

Third: Books of hadith texts

1- Al-Sunan Al-Kubra by Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khusroujerdi Al-Khorasani، Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 A.H.) Edited by: Muhammad Atta - Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmia، Beirut - Banat Edition: Third، 1424 A.H. - 2003 A.D.

2- Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihain by Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi، known as Ibn Al-Bay` (died: 405 AH) - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Edition: First، 1411 - 1990 Number of Parts: 4 .

3- Al-Muwatta by Malik bin Anas Abu Abdullah Al-Asbahi، editing: Muhammad Mustafa Al-Adhami Edition: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation Edition: First 1425 AH - 2004 AD

4- Sunan Ibn Majah by Muhammad Ibn Yazid Abu Abdullah al-Qazwini، 273 AH، edited by: Muhammad Abd al-Baqi، Dar al-Fikr، Beirut.

5- Sunan Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Abu Dawood Al-Sijistani، 275 AH، edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid، Dar Al-Fikr - Beirut، and the Modern Library، Sidon - Beirut.

6- Sunan Al-Tirmithi by Muhammad bin Issa Abu Issa al-Tirmidhi، d. 279 AH، editing: Ahmed Shaker – Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

7- Sunan Al-Nasa'i Al-Kubra by Ahmad bin Shuaib Abu Abd al-Rahman al-Nasa'i، editing: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman al-Bandari، Sayed Kasroui - Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut، first edition، 1411-1991.

8- Sho'ab Al-Eman by Ahmad bin Al-Hussein Abu Bakr Al-Bayhaqi 458 AH، edited by: Muhammad Al-Saeed Zaghloul - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut، first edition 1410 AH.

9- Sahih Al-Bukhari by Muhammad bin Ismail Abi Abdullah Al-Bukhari، who died in 256 AH - editing: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha، Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - University of Damascus Edition: Dar Ibn Kathir Al-Yamama - Beirut Third Edition، 1407 - 1987

10- Sahih Ibn Hibban by Aladdin Ibn Balban، d. 739 AH، editing: Shuaib Al-Arnao، Foundation of the Resala، Beirut، second edition، 1414 AH = 1993 AD.

11- Sahih Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri، T. 261 AH، edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi، Arab Heritage Revival House، Beirut.

12- Majma' Al-Zawa'id by Ali bin Abi Bakr al-Haythami، 807 AH - Dar al-Kitab al-Arabi، Beirut، 1407 AH.

13- Musnad Ahmed bin Hanbal by Ahmed bin Hanbal Abi Abdullah Al Shaibani - Cordoba Foundation - Egypt. .

Fourth: Books of hadith explanations and graduations

1- Al-Badr Al-Munir Fi Takhriej Al-Ahadith Wa Al-Athar Al-Waqi'a Fi Al-Sharh Al-Kabeer Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry who died in 804 AH: editing by

Mustafa Abu Al-Ghait - Abdullah Suleiman - Yasser Kamal Edition: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia. The first edition 1425 AH.

2- Al-Tahqiq Fi Ahadith Al-Khilaf by Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad ibn al-Jawzi Abu al-Faraj، edited by: Massad Abd al-Hamid Muhammad al-Saadani - Edition of Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut 1415 AH.

3- Al-Deraya Fi Takhriej Ahadith Al-Hedaya by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH) - Edition: Dar Al-Maarifa - Beirut.

4- Al-Fath Al-Moben Bi-Sharh Al-Arba'in، by Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami Al-Saadi Al-Ansari، Shihab Al-Din Sheikh Al-Islam، Abu Al-Abbas (died: 974 AH) Publisher: Dar Al-Minhaj، Jeddah - Saudi Arabia - Edition: First، 1428 AH - 2008 M .

5- 'Umdat Al-Qari، Sharh Sahih al-Bukhari to Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi، Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH) - Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

6- Fath Al-Bari، Sharh Sahih Al-Bukhari by Ahmad Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i. Its books، chapters and hadiths number: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. It was directed، corrected and editing its edition: Moheb Al-Din Al-Khatib Edition: Dar Al-Maarifa - Beirut، 1379.

Fifthly: Books of Usul al-Fiqh

1- Al-Ibhaj Fi Sharh Al-Minhaj 'Ala Minhaj Al-Wosol Ela 'Elm Al-Usoul by Al-Baydawi Ali Bin Abdul Kafi Al-Subki، Edited by: A Group of Scholars - Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut First Edition، 1404.

2- Athar Al-Ekhtilaf Fi Al-Qaw'id Al-Usoulia Fi Ekhtilaf Al-Foqahaa - Prof. Mustafa Saeed Al-Khan - Edition: Al-Resala Foundation 1418 AH 1998 AD

3- Ehkam Al-Fusoul Fi Ahkam Al-Usoul by Abu al-Walid Suleiman bin Khalaf al-Baji، who died 474 AH، Edition: Dar al-Gharb al-Islami - first edition 1407 AH 1986 AD.

4 - Al-Ehakam Fi Usoul Al-Ahkam by Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi Abu Muhammad - Dar Al-Hadith - Cairo، first edition، 1404 AH.

5- Al-Ehakam Fi Usoul Al-Ahkam by Ali bin Muhammad Al-Amidi Abu Al-Hassan، editing: Prof. Sayed Al-Jumaili - Dar Al-Arabi - Beirut، first edition، 1404 AH.

6- Irshad Al-Fuhoul Ela Tahqiq Al-Haq Min 'Elm Al-Usoul، Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (deceased: 1250 AH) investigation: Sheikh Ahmed Izzo Inaya، Damascus - Kafr Batna

7- Al-Ashbah Wa Al-Nazaair - by Imam Taj al-Din al-Subki، the imam، the scholar Taj al-Din Abd al-Wahhab Ibn Ali Ibn Abd al-Kafi al-Subki Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya، first edition 1411 AH.

8- Al-Ashbah Wa Al-Nazaair by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr، Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH) – Dar Al-Kutub Al-'Ilmyya - Edition: First، 1411 AH - 1990 AD - Number of Parts: 1

9- Al-Ashbah Wa Al-Nazaair Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad، known as Ibn Najim al-Masry (died: 970 AH)، he put his footnotes and his hadiths came out: Sheikh Zakaria Omairat Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya، Beirut - Lebanon

10- Usoul Al-Sarakhsi by Muhammad bin Ahmad bin Sahl Al-Sarkhi، who died in 490 AH. Edition: Dar Al-Alamiah، Beirut، Lebanon، first edition، 1414 AH - 1993 AD.

11- Badi’ Al-Nizam (Nehayt Al-Wosol Ela 'Ilm Usoul) by Muzaffar al-Din Ahmed bin Ali al-Saati - editor: Saad bin Ghurir al-Sulami - Publisher: PhD thesis (Umm al-Qura University) Publication year: 1405 AH - 1985 AD.

12- Al-Bahr Al-Mohet Fi Usoul Al-Fiqh، Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader al-Zarkashi (died: 794 AH) P / Dar al-Kutub

al-Ilmiyya، Beirut، Lebanon، Edition: First Edition، 1421 AH / 2000 AD.

13- Raf' Al-Hajib 'An Mukhtasar Ibn Al-Hajib - Taj al-Din Abi al-Nasr Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki، editing by: Ali Muhammad Moawad، Adel Ahmad Abd al-Mawgod، the world of books - Lebanon / Beirut، first edition 1999 AD - 1419 AH.

14- Raf' Al-Haraj Fi Al-Shari'a Al-Islamia، a fundamentalist study (PhD)، d. Yaqoub Abdul-Wahhab Al-Bahasin، Al-Rushd Library، Riyadh، 4th edition، 1422 AH / 2001 AD

15 – Rawdat Al-Nazir Wa Jannat Al-Manazir Fi Usoul Al-Fiqh 'Ala Mathhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal Ibn Qudamah Al-Maqdisi، Al-Rayyan Institution for Printing and Publishing، second edition، 1423-2002AD.

16- Sharh Al-Talweh 'Ala Al-Tawdeh Li-Matn Al-Tanqieh Fi Usoul Al-Fiqh by Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani Al-Shafi'i (died: 793 AH) editing: Zakaria Omairat Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmia Beirut - Lebanon - first edition 1416 AH - 1996 AD.

18- Sharh Tanqih Al-Fusoul Fi Ikhtsar Al-Mahsoul Min Al-Usoul by Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris Al-Qarafi، who died in 684 AH، Edition: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing.

19- Sharh Mukhtasar Al-Rawdah by Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tawfi Al-Sarsari، Abu Al-Rabee'، Najm Al-Din (died: 716 AH) editing: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki، Foundation of the Resala Edition: First، 1407 AH 1987 AD.

20- Al-'Edda Fi Usoul Al-Fiqh، Judge Abu Yala، Muhammad bin Al Hussein bin Muhammad bin Khalaf bin Al-Farra (died: 458 AH)، editing and commentary: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki، Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh Edition: Second 1410 AH - 1990 AD

21- Al-Furouq Aw Anwa'a Al-Burouq Fi Anwa' Al-Furouq by Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris al-Qarafi، who died in 684 AH - editing: Khalil al-Mansur i: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut، year of publication 1418 AH 1998 AD.

Qawati' Al-Adella Fi Al-Usoul Abu Al-Mudhaffar، Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmad Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (died: 489 AH) editing: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi` Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmia، Beirut، Lebanon

22- Qawa'id Al-Ahkam Fi Masalih Al-Anam by Izz al-Din Abd al-Aziz Ibn Abd al-Salam Ibn Abi al-Qasim Ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi، nicknamed the Sultan of Scholars (died: 660 AH) Dar al-Maaref Beirut - Lebanon.

23- Kashf Al-Asrar 'An Usoul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi by Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad، Alaa Al-Din Al-Bukhari (died: 730 AH) editing: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut Edition: First Edition 1418 AH 1997AD

24- Al-Mahsoul Fi 'Elm Al-Usoul by Muhammad bin Omar bin Al Hussein Al-Razi، editing: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani Edition: Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh - first edition 1400 AH.

25- Al-Mahsoul Fi Usoul Al-Fiqh by Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (died: 543 AH) Editor: Hussein Ali Al-Yedari - Saeed Fouda Publisher: Dar Al-Bayariq - Amman Edition: First، 1420 AH - 1999 AD.

25- Al-Mustasfa Fi 'Ilm Al-Usoul by Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali Abu Hamid Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut for the first edition، 1413 AH

26- Al-Moswada Fi Usoul Al-Fiqh by Aal-Taymiyyah [began by classifying the grandfather: Majd al-Din Abd al-Salam ibn Taymiyyah (died: 652 AH)، and the father added to it: Abd al-Halim ibn Taymiyyah (died: 682 AH)، then completed it by the grandson: Ahmad ibn Taymiyyah (728 AH). )] edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid. Edition: Dar Al-Arabi - Beirut.

27- Al-Manahij Al-Usoulia Fi Al-Ijtihad Bil-Raai Fi Al-Tashrie' Al-Islami - Dr. Fathi Al-Derini - Al-Resala Foundation، Beirut، third

edition، 1434 AH / 2013 AD.

28- Maqasid Al-Shari'a Al-Islamia، Author: Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (died: 1393 AH) Editor: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs، Qatar Publication year: 1425 AH - 2004 AD Number of parts:

29- Nazariyat Al-Maqasid 'End Al-Imam Al-Shatibi، by Ahmad al-Raissouni - Publisher: International Institute of Islamic Thought - Year of publication: 1416 - 1995 - Number of volumes: 1 - Edition number: 1.

30- Nafais Al-Usoul Fi Sharh Al-Mahsoul by Shihab Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed bin Idris Al-Sinhaji Al-Qarafi، died 648 AH، editing and commentary Edition: Library: Nizar Mustafa Al-Baz - first edition 1416 AH-1995AD.

31- Nehayt Al-Soul، Sharh Minhaj Al-Wosol، Imam Jamal al-Din Abd al-Rahim al-Asnawi Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - first edition 1420 AH - 1999 AD.

32- Al-Wajeez Fi Usoul Al-Fiqh Al-Islami by Professor Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili - Publisher: Dar Al-Khair for Printing، Publishing and Distribution، Damascus - Syria - Edition: Second، 1427 AH - 2006 - Number of Parts: 2

125- Al-Wajeez Fi Usoul Al-Fiqh، Abd al-Karim Zidan، Cordoba Foundation.

Sixth: Books of jurisprudence and jurisprudence rules

A - Books of Hanafi jurisprudence

1-Al-Bahr Al-Raaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq، Wa Fi Akhiruh: Takmilat Al-Bahr Al-Raaiq by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (died after 1138 AH) Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad، known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH)، Edition: Dar Al-Islami Edition : the second.

2- Al-Mabsout by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died: 483 AH) Publisher: Dar al-Maarifa - Beirut - Publication date: 1414 AH - 1993 AD.

3- Badaai’ Al-Sanaai’ Fi Tarteb Al-Sharaai' by Alaa Al-Din، Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (died: 587 AH)، Dar al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: Second Edition، 1406 AH - 1986 AD.

4- Tabyen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Dhaqa’iq Wa Hashiyat Al-Shalabi to Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei، Fakhr Al-Din Al-Zaila’i Al-Hanafi (died: 743 AH) footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis Al-Shalabi (died: 1021 AH) - Edition The Grand Amiri Press - Bulaq، Cairo، Edition: First، 1313 AH.

5- Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar by Ibn Abidin، Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH) - Edition: Dar Al-Fikr - Beirut - Edition: Second، 1412 AH - 1992 AD.

6- Fath Al-Qadir Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi، known as Ibn al-Hamam (died: 861 AH) Publisher: Dar al-Fikr - Number of Parts: 10.

b- The books of Maliki fiqh

1- Al-Thakhira by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki، known as Al-Qarafi (died: 684 AH)، edited by: Muhammad Hajji، Saeed Arab، and Muhammad Abu Khabza، edition: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut. Edition: First، 1994 AD.

2- Al-Sharh Al-Kaber، Abu Al-Barakat Ahmed bin Muhammad Al-Adawi، known as Al-Dardeer (died: 1201 AH)، edited by: Abdul Aziz bin Zaid Al-Roumi، d. Mohamed Beltaji، d. Sayed Hijab Riyadh Press - Riyadh، Edition: First.

3- Al-Kafi Fi Fiqh Ahl Al-Madina by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (died: 463 AH) P / Modern Riyadh Library، Saudi Arabia Edition: Second، 1400 AH / 1980 AD Number of parts: 2

4- Bilghat Al-Salik Li-Aqrab Al-Masalik Al-Ma'rouf Bi-Hashiyat Al-Sawy 'Ala Al-Sharh Al-Sagher، by Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti، known as Al-Sawy Al-Maliki (died: 1241 AH) - Publisher: Dar Al-Maaref.

5- Hashiyat Al-Desouki 'Ala Al-Sharh Al-Kaber، Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (died: 1230 AH)، Edition: Dar Al-Fikr - Beirut.

6- Sharh Al-Zarqani 'Ala Mukhtasar Khalil by Abd Al-Baqi Bin Youssef Bin Ahmed Al-Zarqani Al-Masry (died: 1099 AH)، P / Dar al-Kutub al-Ilmiyya، Beirut - Lebanon Edition: First، 1422 AH - 2002 AD.

7- Mawahib Al-Jalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi، known as Al-Hattab Al-Raa'ini Al-Maliki (died: 954 AH) Edition: Dar Al-Fikr - Edition: Third، 1412 AH - 1992 AD.

C- Shafi'i jurisprudence books

1- Al-Iqna' Fi Hal AlFaz Abu Shuja' Shams al-Din، Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbiny al-Shafi'i – died: 977 AH) editing: Research and Studies Office، Dar al-Fikr، edition: Dar al-Fikr - Beirut.

2- Al-Bayan Fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH) - editor: Qasim Muhammad Al-Nouri - Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah - Edition: First، 1421 AH - 2000 AD - Number of Parts: 13 .

3- Tuhfat Al-Muhtaj Fi Sharh Al-Minhaj by Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami، publisher: The Great Commercial Library in Egypt، to its owner، Mustafa Muhammad، year of publication: 1357 AH - 1983.

4- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhathab (with the completion of Al-Subki and Al-Muta'i) by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH) Edition: Dar Al-Fikr and (full edition with the completion of Al-Subki and Al-Mutai'i).

5- Kefayt Al-Nabeh Fi Sharh Al-Tanbeh by Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Ansari Najm Al-Din، known as Ibn Al-Rafa' (died: 710 AH)، P / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: First، 2009 AD.

6- Mughani Al-Muhtaj Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj by Shams Al-Din، Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shirbiny Al-Shafi'i (died: 977 AH) - Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: First، 1415 AH - 1994 AD.

7- Al-Muhathab Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i، Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (died: 476 AH) - Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

8- Al-Waset Fi Al-Mathhab، Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH) editing: Ahmed Mahmoud Ibrahim، Muhammad Muhammad Tamer Edition: Dar al-Salaam - Cairo Edition: First، 1417 AH.

D - Books of Hanbali Fiqh

1- Al-Iqna' Fi Fiqh Al-Imam Ahmad ibn Hanbal Sharaf al-Din Musa ibn Ahmad ibn Musa Abu al-Naga al-Hijjawi (died: 960 AH) editing: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sabki Edition: Dar al-Maarifa، Beirut - Lebanon.

2- Al-Kafi Fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal by Abdullah bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad، Edition of the Islamic Office - Beirut.

3- Kashaf Al-Qina' 'An Matn Al-Iqna' by Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti، editing: Hilal Moselhi Mustafa Hilal، Dar Al-Fikr Edition - Beirut، year: 1402 AH.

4- Al-Mubdi' Fi Sharh Al-Muqni' Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh، Abu Ishaq، Burhan Al-Din (died: 884 AH) Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya، Beirut - Lebanon، Edition: First، 1418 AH - 1997 AD

5- Al-Mughani by Ibn Qudamah Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali، famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi - died: 620 AH - Edition: Cairo Library، Edition: Without edition 1388 AH - 1968 AD.

6- Al-Insaf Fi Ma'rifat Al-Rajih Min Al-Khilaf by Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi (died: 885 AH)

Publisher: Hajar for printing، publishing، distribution and advertising، Cairo - Arab Republic of Egypt - Edition: First، 1415 AH - 1995 AD.

E - Books of general and comparative jurisprudence and jurisprudence rules.

1- Subul Al-Salam، by Al-San’ani by Muhammad bin Ismail، Prince Al-Kahlani Al-San’ani (died: 1182 AH) Edition: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library Edition: Fourth 1379 AH 1960AD

2-Al-Mawso'a Al-Fiqhia Al-Kuwaitia - Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait - Second Edition، Dar Al-Silsil – Kuwait.

3- Nazariyat Al-Darora Al-Shar'ia Moqaranatn Ma' Al-Qaoun Al-Wad'i - Dr. Wahba Al-Zuhaili - Publisher: Al-Resala Foundation Edition: 4 - Publication year: 1405 AH - 1985 AD - Number of volumes: 1

4- Al-Qawa'id Wa Al-Dawabit Al-Fiqhia Al-Motadamina Lil-Tayser by Abd al-Rahman bin Saleh al-Abd al-Latif Publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University، Medina، Saudi Arabia - Edition: First، 1423 AH / 2003 AD.

5- Al-Qawa'id Al-Fiqhia Wa Tatbiqataha Fi Al-Mathahib Al-Arba'a. Author: Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili. Dean of the College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus Edition: First، 1427 AH - 2006 AD Number of parts: 2

6- Al-Qawa'id Al-Kolya Wa Al-Dawabit Al-Fiqhia Fi Al-Shari'a Al-Islamia by Professor Dr. Muhammad Othman Shabeer - Dar Al-Nafais - Amman - Jordan، Edition 2، 1428 AH / 2007 AD.

7- Al-Manthur Fi Al-qawa'id Al-Fiqhia by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (died: 794 AH) - Publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments - Edition: Second، 1405 AH - 1985 AD.

8- Al-Wajeez Fi Idah Qawa'id Al-Fiqh Al-Kolya by Sheikh Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu Al-

Harith Al-Ghazi - Publisher: Al-Resala Foundation، Beirut - Lebanon Edition: Fourth، 1416 AH - 1996 AD.

Seventh: The Book of Contemporary Fiqh Issues

1- Abhath Fiqhia Tebbya Mo'asira: Muhammad Naim Yassin - Dar Al-Nafaes for Publishing and Distribution - first edition 1416 AH - 1996 AD

2- Al-Ahkam Al-Shar'ia Lil-A'mal Al-Tebbya، Ahmed Sharaf al-Din 1407 AH - 1987AD

3- Al-Ahkam Al-Tebbya Al-Mota'aliqa Bil-Nesaa Fi Al-Fiqh Al-Islami، Prof. Khaled Mansour - Dar Al-Nafaes - Publication year: 1419 - 1999.

4-Al-Istihsan Wa Atharuh Fi Ba'd Al-Tatbiqat Al-Tebbya Al-Mo'asira by Abd al-Rahman al-Kilani - Publisher of Mutah Journal for Research and Studies - First Issue 2001 AD.

5- Al-Istihsan، Yaqoub bin Abdul-Wahhab Al-Bahasin، first edition، Al-Rushd Library، 1428 AH - 2007 AD.

6- Atfal Al-Anabib Bayn Al-Hazr Wa Al-Ibaha، Dr. Mahmoud Shaheen - Dar Al-Fikr University، Alexandria، 2010.

7- Atfal Al-Anabib Bayn Al-'Elm Wa Al-Shari'a، Ziad Ahmed Salama – Al-Dar Al-Arabia Lil-Oloum - Lebanon - 1417 AH 1996 AD.

8- Atfal Al-Anabib by Sheikh Rajab Al-Tamimi in Al-Majma` magazine in its second session، 1407 AH - 1986 AD.

9- Entifa' Al-Insan Bi-A'daa Jism Insan Akhar Hayyan Aw Mayetan، Muhammad Ali Al-Bar، Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah.

10- Al-Tahqiq Fi Hukm Al-Zeyada Al-Jadida Fi 'Ard Al-Mas'a / Hamza bin Hussein Al-Afar - Journal of Contemporary Jurisprudence Research - Saudi Arabia 2008.

11- Al-Tashreh Al-Jothmani Wa Al-Naql Wa Al-Ta'wed Al-Insani، Bakr Abdullah Abu Zaid، Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah - Issue 4.

12- Al-Tatbieq Al-Maqasidy Lil-Ahkam Al-Shar'ia - Haqiqatuh - Hujiyatuh - Murtakazatuh -، Abd al-Rahman al-Kilani، The

Jordanian Journal of Islamic Studies، 1429 AH - 2008 AD، Volume4.

13- Ta'rif Ahl Al-Islam B'an Naql Al-'Odo Haram Wa Ma'hu Ajwibah Hamma Fi Al-Tebb، Abdullah Al-Ghamari، editing: Safwat Gouda Ahmed، ed / Cairo Library، Egypt 1418 AH 1997 AD.

14- Al-Talqeh Al-Sina'i Bayn Aqwal Al-Atibaa Wa Araa Al-Fuqahaa، Prof. Ahmed Lotfy - Dar Al-Fikr Al-Jamii.

15- Al-Hukm Al-Shar'i Fi Naql Al-A'daa، Prof. Dr. Muhammad Sayed Al-Tantawi، Research Presented to the Thirteenth Conference of the Islamic Research Academy، 13 Rabi' al-Awal 1430 AH - 10 March 2009 AD.

16 – Zera'at Al-A'daa Al-Basharia Min Khilal Tajribti، Mr. Muhammad Al-Deeb، a paper presented to the thirteenth Islamic Research Academy Conference، 13 Rabi' al-Awwal 1430 AH - 10 March 2009 AD.

17- Zera'at Al-A'daa Fi Jism Al-Insan، Abd al-Salam al-Abadi، a paper presented to the thirteenth Islamic Research Academy conference، 13 Rabi` al-Awwal 1430.

18- Zera'at Wa Naql Al-A'daa، Prof. Prof. Wahba Al-Zuhaili، Research Presented to the Thirteenth Conference of the Islamic Research Academy، 13 Rabi' Al-Awwal 1430 AH - 10 March 2009 AD.

19- Al-Tabib Adabuh Wa Fiqhuh / Prof. Zuhair Ahmed El Sebaei – Prof. Muhammad Ali al-Bar - Dar al-Qalam، Damascus، and al-Dar al-Shamiya in Beirut، 1413 AH - 1993 AD.

20- Al-'Oqm 'End Al-Rijal Wa Al-Nisaa Wa Asbabuh Wa 'ilajuh، 5th edition، 1988، Dar Al-Ilm for Millions، Beirut

21- Fatawa Al-Azhar، The Mufti: Sheikh Attia Saqr (Transfer of Organs)، May 1997، Issue 10.

22- Fatawa Dar Al-Iftaa Al-Masria، Gad Al-Haq Ali Gad Al-Haq) Fatwa: The Transfer of Organs from One Person to Another - Muharram 1400 - December 5، 1979 AD، Issue 7.

23- Fatawa Qita' Al-Iftaa Wa Al-Buhuth Al-Shar'ia - Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait، first edition 1417 AH - 1997 AD

24- Fatawa Wa Buhuth Wa Bayanat Al-Majlis Al-Orobi Lil-Iftaa Wa Al-Buhuth Munth Ta'sisuh (1417 AH - 1997 AD) until the twenty-eighth session (1440 AH - 2018 AD).

25- Al-Fahs Al-Tebby Qabl Al-Zawaj: Derasa Shar'ia Qanunia Wa Tatbiqia by Safwan Al-Odhaibat - Master's thesis - College of Sharia، Yarmouk Community، Jordan.

26- Fiqh Al-Nawazil by Prof. Bakr Abu Zayd: Foundation of the Message - Number of Volumes 2 - First Edition.

27- Qara Mujama' Al-Fiqhi، Makkah Al-Mukarramah، eighth session، 7 Jumada Al-Awwal 1405 AH، Second Resolution، 5th edition، 1412 AH، pp. 154-155.

28- Majalat Al-Mojama' Al-Fiqhi Al-Dawli 2 / 1262، Resolution No. (4) D 3 / 07 / 86

29- Mustajadat Al-'Oloum Al-Tebbya Wa Atharuha Fi Al-Khilafat Al-Fiqhia، Muhammad Noaman - Dar al-Kutub، Sana’a، 1437-2016 CE.

30- Mustajadat Fiqhia Fi Qadaya Al-Zawaj Wa Al-Talaq، by Osama Al-Ashqar، i / Dar Al-Nafais.

31- Al-Mas'olia Al-Madania Lil-Tabib 'An Al-Akhtaa Al-Tebyya Fi Majal Al-Talqeh Al-Sena'i - Dr. Badr Muhammad Al-Zugheib.

32- Mawt Al-Demagh Bayn A-Tebb Wa Al-Shari'a، Ilham bint Abdullah - Journal of the Center for Islamic Research and Studies - Cairo University - Faculty of Dar Al Uloom - 1432 AH - 2011 AD.

33-Al-Mawso'a Al-Moyasara Fi Fiqh Al-Qadaya Al-Mo'asira (Contemporary Issues in Medical Jurisprudence)، Center of Excellence in Research in Jurisprudence of Contemporary Issues.

34- Nazariyat Al-Istihsan 'End Al-Osoulien Wa Imkaniyat Al-Tajded Fi Al-Tawsef Wa Al-Tawzief - Research presented to a symposium: Jurisprudence of the Age، Methods of Religious and

Jurisprudential Renewal، Ministry of Religious Affairs Awqaf، Amman.

35- Naql wa Zar' Al-A'daa Al-Basharia، Prof. Dr. Nasr Fareed Wasel، a paper presented to the thirteenth Islamic Research Academy Conference، 13 Rabi` al-Awwal 13، 1430 AH - March 10، 2009 AD.

Eighth: Language books and dictionaries

1- Taj Al-'Arous Min Jawahir Al-Qamous by Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni Abu al-Fayd، nicknamed Murtada، al-Zubaidi، a collection of editors from the edition of Dar al-Hedaya.

2- Al-Tawqief 'Ala Mohimat Al-Ta'rarif by Zain al-Din Muhammad Abd al-Raouf al-Manawi al-Qahiri (died: 1031 AH) Publisher: Alam al-Kutub 38 Abd al-Khaleq Tharwat - Cairo Edition: First، 1410 AH-1990 AD.

3- Jami' Al-'Oloum Fi Estilahat Al-Funoun by Judge Abdul-Nabi bin Abdul Rasoul Al-Ahmad Nikri (died: 12 AH) in his Persian phrases: Hassan Hani Fahs Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon Beirut Edition: First، 1421 AH - 2000 AD.

4- Al-Sahah Taj Al-Lughah Wa Sahah Al-Arabia by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died: 393 AH) editing: Ahmed Abdel-Ghafour Attar - Edition: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut - Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD.

5- Qawa'id Al-Fiqh by Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti edition / Al-Sadaf / Publishers.

6- Al-Qamous Al-Fiqhi، Lughatan Wa Estilahan، by Dr. Saadi Abu Habib، Edition: Dar Al-Fikr. Damascus - Syria The second edition: 1408 AH = 1988 AD.

1- Al-Qamous Al-Mohet by Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (died: 817 AH) editing: Heritage editing Office at the Al-Resala Foundation - under the supervision of: Muhammad Naim Al-Araqoussi Edition: Al-Resala Foundation for

Printing، Publishing and Distribution، Beirut - Lebanon Edition: Eighth، 1426 AH - 2005 M

7- Lisan Al-Arab by Muhammad bin Makram bin Ali، Abu al-Fadl، Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifai al-Ifriqi (died: 711 AH)، Dar Sader - Beirut، Edition: Third - 1414 AH.

8- Mukhtar Al-Sahah Zain Al-Din by Abi Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi 666 AH، editing: Youssef Al-Sheikh Muhammad Edition: The Modern Library - The Model House، Beirut - Saida، Edition: Fifth، 1420 AH 1999AD.

9- Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kaber، by Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi، then Al-Hamawi، Abu Al-Abbas (died: about 770 AH) Scientific Library - Beirut.

10- Al-Mo'jam Al-Waset، by Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamid Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar، editing: The Arabic Language Academy Edition: Dar Al-Da`wah.

11 – Mo'jam Lughat Al-Fuqahaa by Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi Edition: Dar Al-Nafais for Printing، Publishing and Distribution - Edition: Second، 1408 AH - 1988 AD

12- Mo'jam Maqaies Al-Lughah by Ibn Faris Ahmad Ibn Faris Ibn Zakaria al-Qazwini al-Razi، Abu al-Husayn (died: 395 AH) editing: Abd al-Salam Muhammad Harun - Edition: Dar al-Fikr Year of publication: 1399 AH - 1979 AD

.

# فهرس الموضوعات

الموضـــوع الصفحة
المقدمة ..... ١٣٧٩
أهداف البحث ..... ١٣٨٠
منهجي في البحث ..... ١٣٨١
خطة البحث ..... ١٣٨١
المبحث الأول: حقيقة الاستحسان بالضرورة، وحجيته، وضوابطه وشروطه المعتبرة ..... ١٣٨٥
المطلب الأول: تعريف الاستحسان في اللغة والاصطلاح ..... ١٣٨٦
المطلب الثاني: حجيته ..... ١٣٩١
المطلب الثالث: ضوابط الاستحسان وشروطه المعتبرة ..... ١٣٩٣
المبحث الثاني: حقيقة الضرورة وأدلة مشروعيتها، وضوابطها وشروطها ..... ١٣٩٥
المطلب الأول: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح ..... ١٣٩٦
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الضرورة، وضوابطها، وشروطها ..... ١٣٩٨
المبحث الثالث: أثر الاستحسان بالضرورة في إيجاد البدائل الفقهية المعاصرة ..... ١٤٠٣
المطلب الأول: تعريف البدائل في اللغة والاصطلاح ..... ١٤٠٤
المطلب الثاني: الاستحسان بالضرورة وعلاقته بمبدأ رفع الضرر ونفي الحرج، والبدائل الفقهية المعاصرة ..... ١٤٠٦
المطلب الثالث: البدائل الفقهية المعاصرة المتأصلة بالاستحسان بالضرورة، وفيه فروع ..... ١٤١٠
الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج ..... ١٤١١
الفرع الثاني: التلقيح الصناعي ..... ١٤١٧
الفرع الثالث: زراعة الأعضاء ونقلها ..... ١٤٢٤
الفرع الرابع: تغسيل المتوفين بالأمراض المعدية "كورونا وما يماثلها" ..... ١٤٣٢
الفرع الخامس: السعي والطواف في الطابق العلوي للمسعي والمطاف ..... ١٤٣٩
الخاتمة ..... ١٤٤٥
سادسًا فهرس المصادر والمراجع ..... ١٤٤٧
فهرس الموضوعات ..... ١٤٧٦